الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
وزارة التكوين والتعليم المهنيين
Ministère de la Formation et de l'Enseignement Professionnels

Centre National de l'Enseignement Professionnel à Distance (CNEPD)

المركز الوطني للتعليم المهني عن بعد (م.و.ت.م.ب)

# قانون الضمان الاجتماعي

## الدرس الثاني

**الهدف العام من دراسة هذه المادة**

*عند الانتهاء من دراسة هذه المادة، يجب أن يكون المتربص قادرا على تطبيق قواعد قانون الضمان الاجتماعي.*

سنتناول الدرس الثاني من قانون الضمان الاجتماعي في أربعة فصول هي:

**الفصل رقم 01:** *منازعات الضمان الاجتماعي و إجراءات تسويتها؛*

**الفصل رقم 02:** *تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي؛*

**الفصل رقم 03:** *الخدمات الاجتماعية les ouvres sociales؛*

**الفصل رقم 04:** *التعاضدية الاجتماعية Mutualité sociale*

## الفصل رقم 01: منازعات الضمان الاجتماعي و إجراءات تسويتها

**الهدف من الفصل رقم 01:** في نهاية هذا الدرس، يجب أن يكون المتربص قادرا على أن:

- يحدد مفهوم منازعات الضمان الاجتماعي و مجالها
- يحدد إجراءات التسوية الإدارية لمنازعات الضمان الاجتماعي العامة و الطبية
- يحدد إجراءات التسوية القضائية لمنازعات التأمينات الاجتماعية

## خطة الفصل رقم 01:

**مقدمة**

**I -منازعات الضمان الاجتماعي و مجالها**

**1** -المنازعات العامة

**2** -المنازعات الطبية

**3** -المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي

**4** -المنازعات المتعلقة بالتعويض في حالة صدور خطأ من صاحب العمل أو الغير

**5** -المنازعات المتعلقة بدعاوى تحصيل المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي

**II -التسوية الداخلية لمنازعات الضمان الاجتماعي.**

**1** -تسوية المنازعات العامة

**2** -تسوية المنازعات الطبية

**3** -تسوية المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي

**مقدمة:**

إن تطبيق القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، و كغيره من القوانين الأخرى قد يؤدي إلى نشوء منازعات فيما بين الأشخاص المعنيين بتطبيقه. و على ذلك كان من اللازم وضع نظام قانوني لنظر في هذه المنازعات مع تحديد الآليات و الأجهزة المكلفة بذلك. و يتجسد ذلك من خلال القانون 08/08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، بحيث قسمها إلى ثلاثة (05) أنواع.

و باعتبار التأمينات الاجتماعية جزء من الإطار العام للضمان الاجتماعي فإن المنازعات المتعلقة بها لا تخرج عن نطاق المنازعات المتعلقة بالضمان الاجتماعي، وهي منازعات تختلف في موضوعها و طرق معالجتها عن تلك المتعلقة بعلاقات العمل الفردية و الجماعية فهي أكثر تعقيدا و أكثر تقنية و لأجل توضيح معطيات و ملابسات هذه المنازعات فلقد خصها المشرع الجزائري بقانون خاص هو القانون 15/83 83 المعدل و المتمم بقانون 10/99 المؤرخ في 1999/11/11 الذي جاء لأجل تنظيم طبيعة هذه المنازعات و آليات تسويتها .

و صنف القانون 08/08 منازعات الضمان الاجتماعي بحسب طبيعة المنازعة و أثارها إلى الأنواع التالية:

- المنازعات العامة؛
- المنازعات الطبية ؛
- المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي؛
- التعويض في حالة صدور خطا من صاحب العمل أو الغير؛
- الدعاوى من أجل تحصيل المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي.

وسنتناول في هذا الدرس موضوع منازعات الضمان الاجتماعي وطرق تسويتها.

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

## I -منازعات الضمان الاجتماعي و مجالها:

### 1 -المنازعات العامة:

**المرجع القانوني**

- القانون 15/83 المؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق ل 02 يوليو 1983 و المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل و المتمم
- قانون رقم 08-08 مؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير 2008 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي
- القانون 14/83 المؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق ل 02 يوليو 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي

### 1.1 - تعريف المنازعة العامة:

تعرف المنازعات العامة حسب المادة الثالثة من القانون قانون رقم 08-08 مؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير 2008 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي كما يلي: يقصد بالمنازعات العامة الاجتماعي في مفهوم هذا القانون، الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة و المؤمن لهم اجتماعيا أو المكلفين من جهة أخرى بمناسبة تطبيق تشريع و تنظيم الضمان الاجتماعي.

من خلال هذا التعريف نستنتج أن المنازعة العامة تنقسم إلى صنفين هما:

-منازعات أرباب العمل حول تنفيذ الالتزامات التي تقع على عاتق المستخدم

-منازعات المؤمن لهم ( العمال) وهي تلك الخلافات التي تحدث بين العمال و هيئة الضمان الاجتماعي حول إثبات الحق في التكفل به أو بذوي حقوقه، عند وقوع حادث عمل أو المرض المهني .

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

ومن خلال هذا التعريف يظهر أن المشرع الجزائري قد حصر هذه المنازعات من حيث الأشخاص في الخلافات التي قد تثور ما بين المستفيدين ( المؤمنين أو ذوي حقوقهم ) وهيئة الضمان الاجتماعي، دون الإشارة إلى المنازعات التي تقوم بين المستخدمين و هيئات الضمان الاجتماعي و لا تلك التي تقوم بين المؤمن لهم و المستخدمون .

كما يمكن أن نعرف المنازعات العامة بأنها الخلافات التي قد تثور ما بين المؤمن لهم أو ذوي حقوقهم من جهة وهيئات الضمان الاجتماعي من جهة أخرى حول استحقاق الأداءات العينية والنقدية من عدمه وكذا الخلافات المتعلقة بإثبات حق التكفل والتغطية في حالات حوادث العمل والأمراض المهنية، وهي كذلك كل المنازعات التي قد تنشأ ما بين المستخدم وهيئات الضمان الاجتماعي والمتعلقة بعدم تنفيذ المستخدم لالتزاماته اتجاه الصندوق كالتصريح بالأجور و النشاط و دفع الاشتراكات.

**1.2 - <u>مجال تطبيق المنازعات العامة</u> :** تقسم المنازعات العامة من حيث مجالها إلى قسمين:

**<u>القسم الأول</u>: الخلافات المتعلقة بحقوق المؤمن لهم و ذوي حقوقهم:** و تنصب حول الخلافات المتعلقة بحقوق المؤمن لهم أو ذوي حقوقهم من ادعاءات عينية أو نقدية كالتأمين على المرض ، الولادة ، حوادث العمل و الأمراض المهنية .

هذه الخلافات حالات التأمين على المرض والعجز، الأمومة، الوفاة والتقاعد وحالات التكفل بالمؤمن له وذوي حقوقه عند وقوع حادث عمل أو مرض مهني وهي بدورها تتعلق بمجالين:

**<u>في مجال التأمين الاجتماعي</u> :** تنصب المنازعة في هذا الجانب أساسا حول استحقاق الأداءات العينية والنقدية من عدمها وهذا سواء لإخلال هيئة الضمان الاجتماعي بالتزاماتها في دفع التعويضات أو عدم أحقية المستفيد أو ذوي حقوقه من الاستفادة من الأداءات المذكورة لعدم استيفاء الملف للشروط والإجراءات المنصوص عليها قانونا وهذا خاصة في التأمين عن العجز والمرض والأمومة والتقاعد.

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

**في مجال التغطية من حوادث العمل والأمراض المهنية :** وتنصب المنازعة حول مهنية الحادث من عدمها وفي إجراءات التبليغ عن الحادث والتصريح به طبقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا ونفس الأمر بالنسبة للمرض المهني.

فالنـزاعات تتعلق بعدم احترام الشروط والإجراءات التي يستوجب على المصاب وصاحب العمل وهيئات الضمان الاجتماعي مراعاتها عند وقوع أي حادث عمل أو مرض مهني، وذلك حماية لحقوق كل طرف، أما ما يخص الإثبـات و إجراءات التحقيق في الحادث أو المرض المهني، فإنها تتمثل على الخصوص في سرعة التبليغ عن الحادث سواء من قبل المريض نفسـه أو من ينوب عنه أو من قبل صاحب العمل إلى هيئة الضمان الاجتماعي في الآجال المنصـوص عليها قانونا.

**القسم الثاني: الخلافات الناجمة عن عدم تنفيذ المستخدم لالتزاماته :** وتتعلق بالاعتراضات الناجمة عن عدم تنفيذ التزامات المستخدم كوجوب التصريح، ودفع الاشتراكات و مستحقات الضمان الاجتماعي، حيث يلتزم أصحاب العمل الطبيعيون والمعنويين الذين يستخدمون عاملا واحدا وأصحاب العمل الخواص وكذا المهنيين الصناعيين والتجار والحرفيين والفلاحين بأن يقوموا اتجاه الصندوق بالالتزامات التالية:

**التصريح بالنشاط:** حيث يتعين على أصحاب العمل أن يتوجهوا إلى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة في إقليم ممارستهم للنشاط بالتصريح بنشاطهم في أجل 10 أيام الموالية لشروعهم في الممارسة ويترتب على عدم التصريح، دفع غرامة قدرها 5000 دج تضاف إليها نسبة 20 % عن كل شهر تأخير.

**الانتساب:** ينسب إلى الضمان الاجتماعي و جوبا كل الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مأجورا أو نشاطا مهنيا غير مأجور مهما كان قطاع النشاط أو طبيعة العقد و مدته كما ينسب كذلك وجوبا الطلبة و التلاميذ في التعليم العالي ، و يعتبر التصريح بالنشاط بمثابة طلب انتساب و يترتب على عدم الانتساب في أجل 10 أيام الموالية لتوظيف العامل توقيع غرامة تقدر بـ: 1000 دج عن كل عامل لم يتم انتسابه و تضاف إليها نسبـة 20 % عن كـل شهر تـأخيـر.

**التصريح بالأجور:** يلزم القانون 14/83 صاحب العمل بأن يوجه في 30 يوما الموالية لانتهاء السنة تصريحا اسميا إلى هيئة الضمان الاجتماعي يتضمن أسماء الأجراء و الأجور يبين فيه الأجور المقاضاة في أول يوم و آخر يوم من الثلاثة أشهر الأخيرة، و كذا مبالغ الاشتراكات المستحقة لهيئة الضمان الاجتماعي. وعند عدم التصريح من طرف صاحب العمل يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي أن تحدد بصفة مؤقتة مبلغ تلك الاشتراكات على أساس الاشتراكات المدفوعة للسنة السابقة و تضاف إليها زيادة قدرها 5 % تصبح مكتسبة لهيئة الضمان الاجتماعي نهائيا كما يترتب على عدم التصريح بالأجور في الآجال القانونية المنصوص عليها سابقا توقيع غرامة بـ: 15 % من مبلغ الاشتراكات تضاف إليها زيادة قدرها 5 % عن كل شهر.

**دفع الاشتراكات:** و هو التزام يقع على المستخدم إذ يتعين عليه أن يقتطع عند دفع كل أجر القسط المستحق على العامل لفائدة صندوق الضمان الاجتماعي و ذلك في أجل 30 يوما الموالية لمرور 03 أشهر إذا كان يستخدم أقل من عشر (10) عمال و في ظرف 30 يوما الموالية لكل شهر إذا كان يستخدم تسعة عمال (09)، أما الدفع بالنسبة للعمال غير الأجراء فيكون سنويا، و في حالة عدم مطابقة مبلغ الاشتراكات المدفوع للمبلغ المستحق يقوم المكلف بالتسوية، و يترتب عن عدم دفعها توقيع زيادة قدرها: 5 % عن الاشتراكات المستحقة أما الاشتراكات الرئيسية فترفع بنسبة 1 % عن كل شهر تأخير إضافي، كما خول القانون 14/83 لهيئة الضمان الاجتماعي متابعة المستخدم قضائيا لتعويض الأداءات المقدمة للمستفيد عندما لا يقوم المستخدم بتسديد الاشتراكات المستحقة و هذا بغض النظر عن الزيادات المذكورة أعلاه.

## 2 -المنازعات الطبية:

إن تعرض العمال في حياتهم المهنية إلى المخاطر يتطلب منهم حتما القيام بالفحوصات الطبية اللازمة، سواء كانت عامة أو متخصصة أمام أشخاص مؤهلين لذلك كالأطباء، غير أن أراء الأطباء المعالجين للأفراد المؤمن لهم غالبا ما تلقى معارضة عند الأطباء المستشارين لدى هيئات الضمان الاجتماعي، من اجل الحصول على الادعاءات و التعويضات المستحقة للمؤمن لهم، وهذا ما يولد منازعات في قرارات هذه الهيئات من طرف العمال، مما يتطلب عرض الحالة الصحية لهؤلاء الأفراد على مختصين في هذا المجال لحل النزاع و يصف القانون هذه النزاعات بالمنازعة طبية.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

**1.2 -تعريف المنازعات الطبية :** عرفت المادة 04 من قانون 15/83 كما يلي: تختص المنازعات الطبية بكل الخلافات المتعلقة بالحالة الطبية للمستفيد من الضمان و كذلك لذوي حقوقه.

و يظهر أن القانون لم يعرف النزاع و لا حالاته و إنما اقتصر في رسم وعاء موضوعه الذي حصره في الحالة الطبية للمؤمن لهم اجتماعيا مع تحديد أطرافه و هم: المؤمن لهم و ذوي حقوقهم من جهة و هيئات الضمان الاجتماعي من جهة أخرى.

يعرف النزاع الطبي على أنه ذلك النزاع الذي يثور بمجرد قيام خلاف موضوعه الحالة الصحية للمؤمن لهم أو ذوي حقوقهم من جهة و هيئات الضمان الاجتماعي من جهة أخرى و ذلك بسبب العجز المترتب عن المرض أو حادث العمل أو المرض المهني واعتراض المؤمن لهم على رأي الطبيب المستشار لهيئات الضمان الاجتماعي.

فهي بذلك تشمل جميع الاعتراضات التي يرفعها المؤمن لهم أو ذوي حقوقهم على الآراء الصادرة عن الأطباء المستشارين التابعين لهيئات الضمان الاجتماعي حول تقديرهم للحالة الصحية للمؤمن لهم.

و نظرا لأهمية الخبرة الطبية في مجال المنازعة الطبية هناك من عرفها كما يلي:"هي تلك الخلافات التي تحدث ما بين المستفيدين من الضمان و هيئات الضمان الاجتماعي حول إثبات حالتهم الناجمة عن المرض أو الولادة أو حادث عمل أو مرض مهني أو تقدير العجز و كذا تلك المتعلقة بإجراءات و نتائج و آثار الخبرة الطبية " .

و هذا على اعتبار أن الخلافات التي تعود أسبابها لمخالفة أو عدم صحة الإجراءات القانونية الخاصة بالخبرة الطبية طالما أنها تتعلق بالحالة الصحية للمؤمن لهم أو ذوي حقوقهم.

إذن ينشا النزاع الطبي حين يلجأ العامل المصاب الى الطبيب المعالج لتقدير و تحديد حالته الصحية من الناحية الطبية ، ثم يقدم الطبيب النتائج إلى هيئة الضمان الاجتماعي التي تمتع قانونا بحق المراقبة وذلك بعرض المصاب على الطبيب المستشار التابع لها و الذي يتولى فحصه من جديد و يقدم تقريره عن الحالة الصحية للعامل ، ولكن يختلف عن تقرير الطبيب المعالج و نكون أمام تقريرين مختلفين للحالة الصحية للعامل / و من ثمة ينشأ النزاع الطبي.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

وتشمل المنازعات الطبية حالتين :

**الحالة الأولى**: تتعلق باحترام إجراءات الخبرة الطبية من حيث ملائمة إجراءات الخبرة و مطابقة قرار هيئة الضمان الاجتماعي لنتائج الخبرة و ضرورة تحديد الخبرة و تقسيمها .

**الحالة الثانية**: تتعلق بالاعتراض على قرار اللجنة الولائية للعجز فيما يختص حالات تقدير العجز الناتج عن حادث عمل و مرض مهني.

**2.2 -مجال تطبيق المنازعة الطبية :** تشمل المنازعات الطبية كل الخلافات التي قد تثور ما بين المؤمن له و هيئات الضمان الاجتماعي حول نتائج المعاينات الطبية أو وصف تكييف الأضرار الناجمة عن حوادث العمل أو الأمراض المهنية الأمر الذي يستدعي اللجوء إلى الخبرة الطبية و يمكن حصر مجالها في نقطتين هما:

**أ - تحديد الحالة الصحية للمؤمن له :** و تتعلق بإثبات الحالة الصحية الطبية للمؤمن له الناتجة عن مرض أو عجز أو حادث عمل أو مرض مهني و يقوم بتحديدها في هذه المرحلة الطبيب المعالج فهو الذي تكون له صلاحية تقدير الحالة الصحية الأولية للمؤمن له و تبدأ مهمته بعد أن يصرح المريض أو المصاب و يشعر هيئة الضمان الاجتماعي بذلك في الآجال القانونية المنصوص عليها حسب كل حالة، و يقوم الطبيب المعالج بفحص المؤمن له المصاب و تقدير نسبة العجز اللاحق به ثم يحرر شهادتين طبيتين الأولى يقوم بإعدادها عند الفحص الأول الذي يلي الحادث مباشرة و تتضمن وصف شامل و دقيق عن مختلف الإصابات التي يكتشفها الفحص الطبي و الأسباب المحتملة للحادث و تاريخ التوقف عن العمل، أما الشهادة الثانية فهي إما شهادة شفاء أو شهادة تقدير العجز الذي يجب أن تتضمن: القدرة الجيدة على العمل،تبيان الحالة الصحية العامة، السن،القدرة الجسدية و العقلية.
و يبقى لرأي الطبيب المعالج الأثر الكبير في تحديد الحالة الصحية للمصاب إما القول بشفائه و عودة حالته الصحية لأصلها أو القول بعجزه و من ثم تقدير هذا العجز و على ضوء ذلك يتحدد مصير العامل المهني بمنحة منصب عمل آخر يتناسب ووضعه الصحي الجديد.

**ب -الرقابة الطبية لهيئة الضمان الاجتماعي :** و تمارس هيئة الضمان الاجتماعي مراقبتها على المريض، و ذلك بعرض المصاب على الطبيب المستشار التابع لهيئة الضمان الاجتماعي بعد أن تقدم النتائج التي توصل إليها الطبيب المعالج حيث يتولى الطبيب المستشار فحص المريض من جديد، بحيث نصبح أمام تقديرين للحالة الصحية للمؤمن له و نكون بذلك أمام حالتين:

- ✓ **حالة أن يوافق رأي الطبيب المعالج رأي الطبيب المستشار:** و هنا لا إشكال يذكر.

- ✓ **حالة أن يخالف رأي الطبيب المستشار رأي الطبيب المعالج:** و هنا ينشأ ما يعرف بالنزاع الطبي فهو نتاج الخلاف الذي يقوم ما بين المؤمن له و هيئة الضمان الاجتماعي حول تعارض التقديرين ما بين رأي الطبيب المعالج و رأي الطبيب المستشار و لا يمكن لأي مريض أن لا يخضع لمختلف المراقبات التي تطلبها الهيئة ففي حالة رفض الخضوع للمراقبة الطبية توقف الأداءات العينية خلال الفترة التي لم تمارس فيها الهيئة رقابتها.

## 3 -المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي:

يتميز هذا الصنف من المنازعات بكونه يتعلق بالأخطاء التي تقع أثناء الفحص أو أي إشكال يقع بين المريض و الهيئة الطبية أو الطبيب المعالج و كل خلاف لا يمكن تقديره أو فحصه إلا من قبل هيئات الضمان الاجتماعي.

**1.3 - تعريف المنازعات التقنية :** المنازعات التقنية هي تلك الخلافات التي تنشأ جراء الأخطاء و التجاوزات المرتكبة من قبل الأطباء و جراحي الأسنان و الصيادلة بمناسبة ممارستهم لنشاطهم الطبي في حق المؤمن لهم و ذلك في إطار العلاقة التي تربطهم بالضمان الاجتماعي .

و عرفت المادة 05 من قانون 15/83 المنازعات التقنية كما يلي: "تختص المنازعات التقنية بكل النشاطات الطبية ذات العلاقة بالضمان الاجتماعي".

و منازعات الضمان الاجتماعي في مجملها تتعلق بالنشاط الطبي بداية من الفحص الأول و المعاينة التي تتم من قبل الطبيب المعالج مرورا بالطبيب المستشار بمناسبة المراقبة الطبية وصولا إلى الطبيب الخبير، فالمقصود بالمنازعة التقنية هي تلك الخلافات المتعلقة بالأخطاء التي قد تقع أثناء الفحص و التشخيص للمرض و التي لا يمكن تقديرها إلا من قبل هيئات متخصصة.

ففي إطار مزاولة الممارسين لنشاطهم الطبي و في إطار العلاقة التي تربطهم بهيئات الضمان الاجتماعي وبمناسبة تدخلهم لفحص المصاب و إثبات عجزه أو تقديره سواء تعلق الأمر بمرض ، حادث عمل أو مرض مهني، يقوم الأطباء بعدة ممارسات قد تكون في بعض الأحيان غير مشروعة تعرض مصالح صندوق الضمان الاجتماعي لأضرار مالية تحمله على دفع نفقات إضافية غير مبررة و غير مستحقة و هذا نتيجة إما: خطأ طبي تجاوز أو غش من قبل الأطباء المتدخلين.

**2.3 <u>مجال المنازعة التقنية</u>:** يمكن لنا حصر مجال المنازعة التقنية في( 03) ثلاث نقاط رئيسية هي: الخطأ المهني، التجاوزات و الغش المرتكب من قبل الأطباء، إفشاء السر المهني.

**أ - <u>الخطأ الطبي</u>:** يعرف الخطأ الطبي على أنه: كل مخالفة أو خروج الطبيب في سلوكه على القواعد و الأصول الطبية التي يقضي بها العلم أو المتعارف عليه نظريا و علميا وقت تنفيذه للعمل الطبي أو إخلال بواجبات الحيطة و اليقظة التي يفرضها القانون متى ترتب على فعله نتائج جسيمة في حين كان في قدرته وواجبا عليه أن يتخذ في تصرفه اليقظة و التبصر حتى لا يضار المريض.

كما يعرف على أنه: كل تقصير أو إهمال أو خروج الطبيب في سلوكه على القواعد و الأصول الطبية التي يقضي بها العلم أو المتعارف عليها نظريا و علميا وقت تنفيذه للعمل الطبي.

و من الأخطاء الشائعة في مجال ممارسة الأطباء لنشاطهم في إطار علاقاتهم مع صناديق الضمان الاجتماعي سوء تقدير الحالة الصحية للمريض مما يمكنه من الحصول على أداءات نقدية و عينية غير مستحقة مما يترتب عنه خسائر مالية لهيئات الضمان الاجتماعي التي يتحتم عليها الأمر اللجوء إلى القضاء المختص للمطالبة بالتعويض.

WWW.DZPEN.COM قلم الجزائر

ب **التجاوزات و حالات الغش المرتكبة من الأطباء المتدخلين :** و هي كل ما هو خرق للمبادئ و القواعد و الأعراف التي تحكمها مدونة أخلاقيات مهنة الطب و تشمل هذه التجاوزات و حالات الغش ما يلي:

- حالة إعطاء بيانات كاذبة عن مصدر مرض أو عاهة أو عن سبب وفاة و ذلك بغرض محاباة المريض و تمكينه أو ذوي حقوقه من الاستفادة من حقوق لا يستحقونها.
- حالة تسليم و وثائق و شهادات و تقارير لا تنقل بصدق و أمان حقيقة الفحوص الطبية التي تم إجراؤها على المصاب.
- حالة تسليم شهادات و وصفات طبية مزورة إذ ترتب في ذمة الصندوق أثارا مالية و إدارية بالغة الأهمية و هو سلوك يتنافى و أخلاقيات مهنة الطب.

ج **إفشاء السر المهني:** الإفشاء هو الإفضاء بمعلومات محددة للغير و يتحقق الإفشاء إذا أعلن السر بأي وسيلة من طرف من ائتمن عليه، و لا يشترط القانون ذكر اسم صاحب السر و إنما يكفي كشف بعض معالم شخصيته و ليست هناك وسيلة معينة من شأنها أن تحقق الإفشاء.

و في هذا الإطار تقع على الطبيب الخبير عدة التزامات نذكر منها:

- أن لا يكشف عن سر الفحوص لأي فرد.
- عدم كشف كل ما يصل من علمه تفصيليا بل يكتفي بالإجابة على الأسئلة و الموضوعات التي طلب الاستفسار عنها.

## 4 -المنازعات المتعلقة بالتعويض في حالة صدور خطأ من صاحب العمل أو الغير:

كثيرا ما يقع العامل عرضة أو ضحية لتصرفات صادرة عن صاحب العمل أو ممثله، هذه التصرفات تكون صادرة عن عمد و عن غير عمد أي إهمال و تقصير بحيث يترتب على هذه الأعمال أضرار جسمية أو معنوية للعامل أو لذوي حقوقه .

و حصر المشرع الجزائري التعويض في إحدى الصورتين التاليتين:

أ - **الخطأ غير المعذور :** يتمثل الخطأ غير المعذور و الصادر عن صاحب العمل في توافر إحدى الشروط المنصوص عليها في المادة 45 من القانون 83-15 و التي تتمثل في:

- خطا ذو خطوة استثنائية.
- خطأ ينجم عن فعل أو عن تغاض متعمد.
- خطأ ينجم عن إدراك صاحب العمل بالخطر الذي يسببه.
- عدم استبدال صاحب العمل بأي فعل مبرر وواضح من نص المادة أنها تتعلق بصفة مباشرة بالتزامات صاحب العمل فيما يخص ضمان الأمن و الحماية المهنية، و التي نظمها المشرع بأحكام قانونية و تنظيمية خاصة.

ب - **خطأ الغير :** و يقصد خطأ الغير تلك التصرفات أو الأفعال الضارة الناتجة عن الإهمال و الطيش أو سوء تقدير التي يقوم بها أشخاص غير صاحب العمل أو ممثليه، و التي من شانها أن تلحق أضرار بالحد أو جماعة من العمال سوءا داخل أماكن العمل أو أثناء أو بمناسبة أداء العمل

**5 -المنازعات المتعلقة بدعاوى تحصيل المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي:**

تتمتع مستحقات الضمان الاجتماعي بحماية قانونية خاصة و تأتي في المرتبة التالية من حيث الامتياز بعد مستحقات الأجور و مستحقات الخزينة العمومية أي ديون الضرائب. هذا ما خول لهيئة الضمان الاجتماعي حق المعارضة على أي إجراء يمكن أن يباشره المدين كالبيع و التنازل.

و يجوز لمدير الضمان الاجتماعي تقديم معارضة لدى المؤسسات المصرفية و المالية وذلك في حدود المبالغ المستحقة ، وتلتزم المؤسسات المالية و المصرفية بحفظ المبالغ المستحقة لدى المدين للهيئة إلى أن يصدر الأمر بالتنفيذ .
كما يجوز لمدير الضمان الاجتماعي تقديم معارضة على الأموال المنقولة أو النقدية للمدين لدى الغير الحائز لها خارج المؤسسات المصرفية و البنكية حسب ما نصت عليه المادة 69 من القانون 83-15.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

## II -التسوية الداخلية لمنازعات الضمان الاجتماعي:

لتسوية هذه المنازعات ضبط المشرع قواعد إجرائية تنظم سيرها سواء من حيث التسوية الداخلة أو الإدارية، أو من حيث التسوية القضائية و هو ما سوف نتعرض إليه على النحو التالي:

**1 -تسوية المنازعات العامة :** تمر إجراءات تسوية المنازعات العامة للضمان الاجتماعي بمرحلتين:

**1.1 -التسوية الودية الداخلية:** تتم التسوية الودية للخلافات التي تدخل في إطار المنازعات العامة ضمن الأجهزة الإدارية المخولة لها صلاحيات تسويتها، و التي تتمثل في اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق كجهة أولى في الطعن. ثم إلى اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق كجهة ثانية و ذلك في حالة الاعتراض على قرارات اللجنة الحلية للطعن.

و يتم وجوبا عرض المنازعة على لجنة الطعن المسبق، بحيث نصت المادة 04 من القانون 08/08 المؤرخ في 16 صفر 1429 الموافق ل 23 فبراير 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على أنه " ترفع الخلافات المتعلقة بالمنازعات العامة إجباريا أمام لجان الطعن المسبق، قبل أي طعن أمام الجهات القضائية."

و باعتبارها كجهة أولى للطعن، تنشأ اللجنة المحلية المؤهلة للطعن على مستوى الوكالات الولائية أو الجهوية لهيئات الضمان الاجتماعي. و يتم تحديد عدد أعضائها عن طريق التنظيم على أن تشمل و تتشكل من:

- ممثل عن العمال الأجراء؛
- ممثل عن المستفيدين؛
- ممثل عن هيئة الضمان الاجتماعي؛
- طبيب.

و فيما يتعلق بالإجراءات فإنه يتم رفع الطعن وجوبا كتابيا مع الإشارة إلى أسباب الاعتراض على القرار و ذلك إما :

- بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالإستيلام؛
- إيداع عريضة لدى أمانة اللجنة مقابل وصل إيداع خلال 15 يوم من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه.

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

في حالة قبول الإجراءات تبت اللجنة في الطعون التي يرفعها المؤمن لهم اجتماعيا على أن تتخذ قرارها لزوما في أجل 30 يوم إبتداءا من تاريخ استلام عريضة الطعن. و الذي يتم تبليغه برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بواسطة عون مراقبة معتمد لدى هيئات الضمان الاجتماعي مقابل محضر استلام و ذلك في أجل 10 أيام من تاريخ صدور القرار . في حالة الاعتراض على قرار اللجنة الولائية ، يرفع الطعن إلى اللجنة الوطنية للطعن خلال شهر من تاريخ تبليغ قرار اللجنة الولائية .

وتتشكل اللجنة الولائية للطعن حسب المادة السادسة من القانون 08-08 من ثلاثة أعضاء وهم :

- ثلاثة ممثلين عن العمال
- ثلاثة ممثلين عن أصحاب العمل
- ممثل واحد عن الإدارة

**2.1 - التسوية القضائية للمنازعات العامة:** لا يمكن الطعن أمام المحكمة ما لم يتم قبل ذلك الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن و أمام اللجنة الولائية . ونصت المادة 14 من القانون 99-10 على أن الاختصاص في المنازعات العامة يؤول للمحاكم الفاصلة في القضايا الاجتماعية في غضون شهر من تبليغ قرار اللجنة أو خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلام العريضة عند عدم الرد.

## 2 - تسوية المنازعات الطبية:

**1.2 - التسوية الإدارية للمنازعات الطبية:** باعتبار المنازعات الطبية التي تنشأ بمناسبة تطبيق قوانين التأمينات الاجتماعية من المسائل الفنية، فإن تسوية الخلافات التي تلحق بها من حيث طبيعتها تتم وفق إجرائين تتكفل بهما هيئتين متكاملتين و هما الخبرة الطبية و لجان تقدير العجز.

**أ - الخبرة الطبيـة:** أخضع المشرع النزاعات الطبية للخبرة الطبية كإجراء أولي وجوبي لتسوية النزاع داخليا. فهي بمثابة جهة طعن أولى ترفع أمامها الاعتراضات ضد القرارات التي تصدرها هيئة الضمان الإجتماعي و المتخذة بناءا على رأي طبيبها المستشار حول الحالة الصحية للمستفيد من التأمين باستثناء ما تعلق منها بقبول العجز و كذا درجاته و مراجعة حالته باعتبار أنها تدخل في اختصاص عمل لجنة العجز الولائية المؤهلة.

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

و يتم اللجوء إلى الخبرة الطبية بإتباع الإجراءات القانونية و التي تباشر حسب المادة 20 من القانون 08/08 بمقتضى طلب يتقدم به المستفيد من التأمين إلى هيئة الضمان الإجتماعي بعد إشعاره و تبليغه بجميع القرارات المتخذة بشأن حالته الصحية لتمكينه من الاعتراض عليها و المطالبة بإجراء خبرة طبية. و يقصد بالتبليغ في مفهوم ذات المادة إشعار المعني و تبليغه شخصيا بقرار الطبيب المستشار وفق القواعد المقررة لبدء سريان المهلة المحددة لتقديم طلب إجراء الخبرة.

و عند الاعتراض يمنح للمستفيد من التأمين أجل 15 يوم لتقديم طلب الخبرة الطبية من نفس الهيئة، و أن هذا الطلب يخضع بدوره إلى إجراءات معينة، بحيث يتعين أن يتم كتابة مع وجوب إرفاقه بتقرير الطبيب المعالج، و أن يوجه إما بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام، كما يمكن إيداعه لدى مصالح هيئة الضمان الإجتماعي مقابل وصل إيداع و ذلك عملا بأحكام المادة 20 من القانون 08/08 .

و فيما يخص تعيين الخبير، فإن القانون قد قيد هيئة الضمان الاجتماعي بضرورة الاستجابة لطلب المستفيد من التأمين و ذلك خلال ثمانية ( 08) أيام تحسب إبتداءا من تاريخ إيداع طلب الخبرة الطبية، حيث نصت المادة 22 من القانون 08/08 على أنه : يجب على هيئة الضمان الإجتماعي أن تباشر إجراءات الخبرة الطبية في أجل ثمانية ( 08) أيام إبتداءا من تاريخ إيداع الطلب.

و بتعيين الطبيب الخبير سواء بالإتفاق أم بدونه، تتولى هيئة الضمان الإجتماعي وضع الملف الطبي للمستفيد من التأمين تحت تصرفه، و الذي يتكون أساسا من:

- رأي الطبيب المعالج.
- رأي الطبيب المستشار.
- ملخص لمجمل المسائل موضوع الخلاف.
- مهمة الطبيب الخبير و التي تنصب أساسا على معاينة حالة المصاب و القيام بالفحوصات اللازمة للتأكد من الإصابات التي يعاني منها، و طبيعة و نسبة العجز اللاحق به. و يقع على الطبيب الخبير إلتزام بالإجابة على العناصر موضوع الأسئلة المطروحة عليه ضمن قرار تعيينه دون

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

تجاوزها. كما يتعين عليه أن يتكتم على كل ما يطلع عليه خلال أداءه لمهمته و إلا يكون قد إرتكب خطأ إفشاء السر المهني .

هذا وقد ألزم القانون الطبيب الخبير بإيداع تقرير الخبرة لدى هيئة الضمان الإجتماعي بعد إنجازه و الإجابة على التساؤلات المطروحة عليه من خلال النتائج المتوصل إليها لاسيما فيما يخص حالة المصاب و نسبة عجزه، و ذلك في أجل خمسة عشر ( 15) يوم التي تلي تاريخ تعيينه و تسلمه الفعلي للملف الطبي للمستفيد من التأمين و الذي يتم تبليغه كذلك بنسخة من التقرير من طرف هيئة الضمان الإجتماعي خلال العشرة (10) أيام التي تلي تاريخ استلامها له .

**ب -لجان تقدير و إثبات العجز :** لقد أشرنا فيم سبق أن الخلافات القائمة بين المستفيدين من التأمين و هيئة الضمان الإجتماعي و التي تكتسي الطابع الطبي يتم تسويتها في إطار إجراءات الخبرة الطبية باستثناء ما تعلق منها بالقرارات المتعلقة بقبول العجز و كذا درجاته و مراجعة حالته. إذ أوجب القانون لزوما على المعترض عليها أن يتظلم منها إلى لجنة العجز الولائية المؤهلة و هي لجنة تنشأ على مستوى كل ولاية كما هو ظاهر من تسميتها، و التي يشكل الأطباء أغلب أعضاءها.

فهي إذن جهاز للفصل في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن هيئة الضمان الإجتماعي و المتعلقة بحالات قبول العجز و مراجعته و نسبته و المتخذة بناءا على عمل طبي باعتبارها جهة طعن و ذلك في إطار التسوية الداخلية للمنازعات الطبية.

و بهدف تمكين لجنة تقدير و إثبات العجز من أداء مهامها على الوجه الأكمل، و لتفادي أي ضعف أو نقص في التشخيص أو في تقدير العجز، فقد خولها القانون اتخاذ كل التدابير الضرورية لاسيما منها الاستفادة من أية خبرة أو تخصص خارج عن أعضائها، و فحص المريض و إعادة فحصه و إجراء أو طلب الفحوص التكميلية. فهي مكلفة قانونا باتخاذ كل التدابير لاسيما منها تعيين خبير في المجال الطبي و فحص المريض،و إجراء فحوص تكميلية كما يمكنها أن تقوم بكل تحر تراه ضروريا، و كل ذلك من أجل تفادي أي ضعف أو نقص في التشخيص أو في تحديد سبب و طبيعة المرض أو الإصابات، تاريخ الشفاء أو الجبر، حالة العجز و نسبته.

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

**2.2 - التسوية القضائية لمنازعات التأمينات الاجتماعية :** في حالة عدم نجاعة طرق التسوية الداخلية و عدم توفيق آلياتها في تحقيق الغرض المنتظر من وضعها ألا و هو وضع حد نهائي لهذا النزاع، و ذلك باستجابة الطرفين و اقتناعهما بمآل التسوية الداخلية. ففي هذه الحالة لا يبقى أمامهما سوى الانتقال إلى المرحلة الموالية لفض النزاع من خلال ولوج باب القضاء لتسويته بصفة نهائية.

**3 - تسوية المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي :** على غرار المنازعات السابقة في مجال الضمان الاجتماعي ، تخضع المنازعات التقنية وجوبا إلى التسوية الداخلية بالطعن أمام اللجنة التقنية قبل اللجوء للقضاء المختص ، لذلك

انشأ المشرع الجزائري لجنة تقنية تختص بالبت الأولي في كل الخلافات الناتجة عن ممارسة النشاطات الطبية التي لها علاقة بالضمان الاجتماعي ن ويمكن الطعن في قراراتها أمام القضاء المختص، و حسب المادة 41 من القانون 99-10 ، تتشكل اللجنة التقنية من الأعضاء الآتية :

- أطباء معينين من طرف الوزارة المكلفة بالصحة؛
- أطباء ممثلين عن هيئة الضمان الاجتماعي؛
- أطباء ممثلين عن مجلس أخلاقيات الطب.

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

**خاتمة:**

تصنف منازعات الضمان الاجتماعي بحسب طبيعة المنازعة و أثارها إلى خمسة أنواع هي:

- المنازعات العامة؛
- المنازعات الطبية؛
- المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي؛
- التعويض في حالة صدور خطا من صاحب العمل أو الغير؛
- الدعاوى من أجل تحصيل المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي.

**أولا: المنازعات العامة** هي الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة و المؤمن لهم اجتماعيا أو المكلفين من جهة أخرى بمناسبة تطبيق تشريع و تنظيم الضمان الاجتماعي .

تقسم المنازعات العامة من حيث مجالها إلى قسمين هما :

- الخلافات المتعلقة بحقوق المؤمن لهم و ذوي حقوقهم و تتعلق بمجالين: مجال التأمين الاجتماعين مجال التغطية من حوادث العمل والأمراض المهنية.

- الخلافات الناجمة عن عدم تنفيذ المستخدم لالتزاماته: التصريح بالنشاط. ، الانتساب، التصريح بالأجور، دفع الاشتراكات

تمر إجراءات تسوية المنازعات العامة للضمان الاجتماعي بمرحلتين:

**التسوية الودية الداخلية** ضمن الأجهزة الإدارية المخولة لها صلاحيات تسويتها، و التي تتمثل في اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق كجهة أولى في الطعن. ثم إلى اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق كجهة ثانية و ذلك في حالة الاعتراض على قرارات اللجنة الحلية للطعن.

**التسوية القضائية للمنازعات العامة** أمام للمحاكم الفاصلة في القضايا الاجتماعية في غضون شهر من تبليغ قرار اللجنة أو خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلام العريضة عند عدم الرد.

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

**ثانيا:** المنازعات الطبية هي ذلك النزاع الذي يثور بمجرد قيام خلاف موضوعه الحالة الصحية للمؤمن لهم أو ذوي حقوقهم من جهة و هيئات الضمان الاجتماعي من جهة أخرى و ذلك بسبب العجز المترتب عن المرض أو حادث العمل أو المرض المهني واعتراض المؤمن لهم على رأي الطبيب المستشار لهيئات الضمان الاجتماعي. و يمكن حصر مجالها في نقطتين هما:

- تحديد الحالة الصحية للمؤمن له
- الرقابة الطبية لهيئة الضمان الاجتماعي

تتم تسوية المنازعات الطبية بطريقتين هما :

**التسوية الإدارية** للمنازعات الطبية و تتم وفق إجراءين تتكفل بهما هيئتين متكاملتين و هما الخبرة الطبية و لجان تقدير العجز

**التسوية القضائية.**

**ثالثا:** المنازعات التقنية هي تلك الخلافات التي تنشأ جراء الأخطاء و التجاوزات المرتكبة من قبل الأطباء و جراحي الأسنان و الصيادلة بمناسبة ممارستهم لنشاطهم الطبي في حق المؤمن لهم و ذلك في إطار العلاقة التي تربطهم بالضمان الاجتماعي

مجال المنازعة التقنية يتمثل في ثلاث نقاط رئيسية هي: الخطأ المهني، التجاوزات و الغش المرتكب من قبل الأطباء، إفشاء السر المهني. و تتم تسوية المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي وجوبا بواسطة التسوية الداخلية بالطعن أمام اللجنة التقنية قبل اللجوء للقضاء المختص بذلك.

**رابعا:** التعويض في حالة صدور خطا من صاحب العمل أو الغير عن عمد و عن غير عمد أي إهمال و تقصير بحيث يترتب على هذه الأعمال أضرار جسمية أو معنوية للعامل أو لذوي حقوقه.

**خامسا:** الدعاوى من أجل تحصيل المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي، و تتمثل إجراءات تحصيل مستحقات الضمان الاجتماعي من اشتراكات المؤمن لهم و أصحاب العمل و التي تعتبر إجبارية و ملزمة بنوعين من الإجراءات : إجراءات إدارية و إجراءات قضائية .

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

## مراجع الفصل الأول:


1 - أحمية سليمان- آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي- ديوان المطبوعات الجامعية 2003

2 - بن صاري ياسين، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر

3 - خليفي عبد الرحمان . الوجيز في منازعات العمل و الضمان الاجتماعي، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة الجزائر 2008

## الفصل رقم 02: تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي

**الهدف من الفصل رقم 02:** في نهاية هذا الدرس، يجب أن يكون المتربص قادرا على أن:

- يحدد و يشرح إجراءات التحصيل الودي لاشتراكات الضمان الاجتماعي الواردة في القانون 99-10؛
- يحدد و يشرح إجراءات التحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي الواردة في القانون 08-08

## خطة الفصل رقم 02:

**مقدمة**

**I -نظام تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي**

**1** - تحصيل اشتراكات العمال الأجراء (الصندوق الوطني الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية العمال الأجراء( *CNAS*)
**2** - تحصيل اشتراكات العمال غير الأجراء (الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء ( (CASCOS )
**3** -الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي

**II -التحصيل الودي لاشتراكات الضمان الاجتماعي**

**1** - الإجراءات الإدارية
**2** - الإجراءات القضائية

**III -التحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي**

**1** -الإجراءات الخاصة للتحصيل الجبري
**2** -الإجراءات العامة للتحصيل الجبري

**المرجع القانوني**

- قانون رقم 99-10 مؤرخ في 3 شعبان عام 1420 الموافق 11 نوفمبر سنة 1999 يعدل و يتمم القانون رقم 83-15 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 و المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.
- قانون رقم 08-08 مؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير 2008 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي
- القانون 14/83 المؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق ل 02 يوليو 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي

**مقدمة:**

تعتبر مهمة تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي إحدى الانشغالات الرئيسية والدائمة لهيئات الضمان الاجتماعي لأنها المورد الوحيد لضمان الأداءات التي يقدمها يوميا للمؤمنين اجتماعيا من متقاعدين وعاطلين عن العمل بصفة اضطرارية أو بسبب المرض أو حوادث العمل أو الأمراض المهنية وكذا ذوى الحقوق .

و تعتبر إجراءات تحصيل مستحقات الضمان الاجتماعي من اشتراكات المؤمن لهم و أصحاب العمل إجبارية و ملزمة، حيث انه إذا لم يبادر أصحاب العمل إلى تسديد الاشتراكات و المبالغ المستحقة ضمن الآجال القانونية المحددة تصبح هيئة الضمان الاجتماعي وصندوق الضمان الاجتماعي مضطرا إلى إتباع الإجراءات التي خولها إياه القانون لتحصيل أمواله وذلك بإتباع بنوعين من الطرق و الإجراءات هما: الطرق الودية و الطرق الجبرية.

فهيئات الضمان الاجتماعي غالبا ما تلجأ إلى طرق ودية لتحصيل ديونها واسترجاع مستحقاتها من المكلفين والمدينين والتي خولها لها القانون 15/83 المعدل و المتمم بالقانون رقم 10/99 مؤرخ في 3 شعبان عام 1420

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

الموافق 11 نوفمبر سنة 1999 يعدل و يتمم القانون رقم 83-15 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 و المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ، قبل اللجوء إلى طرق التحصيل الجبري المخولة له بموجب القانون **رقم 08 - 08 ا لمؤرخ في 16 صفر عام 1429الموافق 23 فبراير سنة 2008** و المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي و الذي تضمن إجراءات التحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي

و لضمان تحصيل هذه الاشتراكات خول القانون لهيئات الضمان الاجتماعي بعض الامتيازات تتمثل في إجراءات استثنائية من اجل تحصيل الأموال المستحقة، حيث نصت المادة 66 من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي: لا تمنع إجراءات التحصيل المنصوص عليها في هذا القانون، هيئات الضمان الاجتماعي بعد استنفاذ طرق التحصيل الجبري اللجوء إلى رفع الدعاوي أمام الجهات القضائية المختصة والتدابير الاحتياطية وطرق التنفيذ الواردة في القانون العام.

وسنتناول في هذا الدرس موضوع تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي، ونشرح إجراءات الطريقة الودية و الطريقة الجبرية في تحصيل الاشتراكات.

## I -نظام تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي:

يستند نظام تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي أساسا على النصوص التشريعية والتنظيمية، خاصة القانون83 -14 مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، و يلتزم رب العمل بدفع الاشتراكات المحددة وفي الآجال المحددة أيضا.

و أوكلت مهمة تسيير و تنظيم نظام التأمينات الاجتماعية في الجزائر إلى هيئتين أساسيتين هما:

- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء ( CNAS )
- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لعمال الغير الأجراء ( CASNOS)

هذين الصندوقين موضوعين تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، مقراتها الرئيسية موجودة بالجزائر العاصمة و لها صناديق تتولى تسيير الأخطار المتعلقة بالضمان الاجتماعي عموما و التأمينات الاجتماعية على وجه الخصوص ، و تمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، فهي بذلك تخضع في معاملاتها مع الغير إلى أحكام القانون التجاري. و تقع مقراتها الرئيسية بالجزائر العاصمة و تتوفر على مصالح مركزية و وكالات محلية أو جهوية، مراكز الدفع، وكالات في المؤسسات أو في الإدارة بالإضافة إلى مراسلي المؤسسات أو الإدارة.
و تقوم هذه الصناديق بتحصيل المستحقات و الاشتراكات بالإضافة إلى تسيير الأداءات العينية و النقدية للتأمينات الاجتماعية.

وبالإضافة إلى الصندوقين المذكورين، أوجد المشرع صندوق يتولى تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي.

هو الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي بموجب مرسوم تنفيذي رقم 06 - 370 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق لـ 19 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن إنشاء الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي وتنظيمه وسيره، وهذا تطبيقا لأحكام المادة 21 من القانون رقم 83- 14.

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

الصندوق مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص يخضع للتشريع و التنظيم المعمول بهما، و يتمتع بالشخصية المعنوية و بالاستقلال المالي و يعتبر تاجرا في معاملته مع الغير.

يوضع الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

**1 -تحصيل اشتراكات العمال الأجراء (الصندوق الوطني الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية العمال الأجراء "CNAS "):**

حسب المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 04 يناير 1992 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي و التنظيم الإداري و المالي للضمان الاجتماعي ، يتولى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء في إطار القوانين السارية المهام التالية :

- تسيير الأداءات العينية والنقدية للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية

- تسيير الأداءات العائلية.

- ضمان التحصيل والمراقبة ونزاعات تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل الأداءات المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

- المساهمة في ترقية سياسة الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية وتسيير صندوق الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية.

- تسيير الأداءات المستحقة للأشخاص المستفيدين من المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مجال الضمان الاجتماعي .

- تنظيم وتنسيق وممارسة المراقبة الطبية

- القيام بأعمال في شكل إنجازات ذات طابع صحي واجتماعي، كما هو منصوص عليه في المادة 92 من القانون رقم83 -11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية وذلك بعد اقتراح من مجلس إدارة الصندوق

- القيام بأعمال تخص الوقاية والتربية والإعلام الصحي بعد اقتراح من مجلس إدارة الصندوق

- تسيير صندوق المساعدة والإغاثة المنصوص عليه في المادة 90 من القانون رقم83 -11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

- إبرام المعاهدات المنصوص عليها في المادة 60 من القانون رقم83 -11

- منح رقم تسجيل وطني للمؤمنين اجتماعيا والمستخدمين وإعطائهم رقما وطنيا.

- القيام فيما يخصه بضمان إعلام المستفيدين والمستخدمين.

- تسديد النفقات الناجمة عن تسيير مختلف اللجان أو الجهات القضائية التي تقوم بالبت في الخلافات الناتجة عن القرارات التي يتخذها الصندوق

وفي ما يخص مهمة تحصيل الاشتراكات، و تطبيقا للمادة 14 من قانون 83-14، فانه على كل مستخدم أن يرسل خلال 30 يوم التي تلي نهاية السنة المدنية إلى الهيئة المختصة بالضمان الاجتماعي بتصريح اسمي للأجير و الأجراء المحصل عليه ما بين أول و أخر يوم عن كل ثلاثي و كذلك مبلغ الاشتراكات. هذا التصريح يشكل الوثيقة الأساسية لكل نشاط الضمان الاجتماعي فيما يخص التحصيل، ويسمح بتحديد مبالغ الاشتراك المستحقة لهيئة الضمان الاجتماعي .

ونصت المادة 21 من القانون رقم 83- 14 في الباب الخامس الخاص بدفع الاشتراكات انه تكون اشتراكات الضمان الاجتماعي محل دفع واحد يؤديه صاحب العمل لهيئة الضمان الاجتماعي الذي هو تابع لها إقليميا .

**2 -تحصيل اشتراكات غير الأجراء (الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS):**

يتولى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الإجراء عدة مهام من بينها تحصيل الاشتراكات، حيث نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 119 المؤرخ في- 15 ماي 1993 المحدد لاختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء ، سيره و تنظيمه على أنه: تتمثل مهمة الصندوق في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها فيما يأتي:

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

- يسير الخدمات العينية والنقدية للتأمينات الاجتماعية المقدمة لغير الأجراء
- يسير معاشات المتقاعدين من غير الأجراء ومنحهم.
- يتولى تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل الخدمات المنصوص عليها في الفقرات السابقة ومراقبتها ومنازعات التحصيل.
- يسير عن الاقتضاء الخدمات المستحقة للأشخاص المستفيدين من اتفاقيات الضمان الاجتماعي واتفاقاته الدولية.
- ينظم الرقابة الطبية وينسقها ويمارسها.
- يقوم بأعمال في شكل منجزات ذات طابع صحي واجتماعي كما هو منصوص عليه في المادة 92 من القانون رقم83 - 11المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.
- يقوم بأعمال الوقاية والتربية والإعلام في المجال الصحي بعد اقتراح من مجلس الإدارة.
- يسير صندوق المساعدة والإسعاف المنصوص عليه في المادة 90 من القانون رقم83 -11 المتعلق بالتأمينات
- يبرم بالتنسيق مع صناديق الضمان الاجتماعي المعنية الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 60 من القانون رقم83 -11
- يقوم بتسجيل المؤمن عليهم اجتماعيا المستفيدين.
- يتولى فيما يخص إعلام المستفيدين.
- يسدد النفقات الناجمة عن سير مختلف اللجان أو الجهات القضائية المدعوة للبت في نزاعات ناشئة عن قرارات صدرت عن الصندوق.
- يبرم اتفاقيات مع صناديق الضمان الاجتماعي لضبط الشروط التي يمكن أن تستخدم فيها مصالح الرقابة والمنازعات ذات الصلة بالتحصيل وفقا لما ورد في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم92 - 07المؤرخ في4 .يناير 1992
- يبرم اتفاقيات مع صناديق الضمان الاجتماعي لتأمين الرقابة الطبية ومصلحة أداء الخدمات.

ويندرج نشاط الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS في إطار نظام الضمان الاجتماعي الذي يتكفل بالتغطية الاجتماعية لفئات العمال الذين يمارسون نشاطا مهنيا غير مأجور و لا سيما التجار، الحرفين، الصانعين، الفلاحين، أعضاء المهن الحرة و كذلك كل الأشخاص الذين يمارسون نشاط مهني يدخل في إطار النشاط الحرفي الخاص

WWW.DZPEN.COM قلم الجزائر

بالمهن الحرة المنظمة وهي المهن الخاضعة للقيد في السجل التجاري و التي تعني: الصناعيين، الحرفيين، التجار و الفلاحين، أصحاب المهن الحرة (محامين، خبراء محاسبة، صيادلة، أطباء و غيرهم)، السائقين بمختلف أنواعهم (القطاع الخاص)، أصحاب المؤسسات الخاصة ( SPA.EURL .SARL )، وكل من يمارس النشاط الحر المقيد في السجل التجاري . ويتم تحصيل الاشتراكات لدى مصلحة التحصيل ( service de recouvrement ) وذلك بإصدار كشف الحساب للمؤمن المتضمن للاشتراكات الواجب تسديدها و مستحقاتها، و التي يقوم المشترك بتسديدها في صندوق شبكة الضمان الاجتماعي لدى شباك التخليص ( Caissier ) .

## 3 -الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي:

لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي، أنشأ المشرع الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي حسب مرسوم تنفيذي رقم 06 - 370 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن إنشاء الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي وتنظيمه وسيره، حيث نصت المادة الأولى على أن الهدف من إنشاء الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي و تنظيمه وسيره ( ص.و.ت.ا.ض.ا) تطبيقا لأحكام المادة 21 من القانون رقم 83- 14

و يتولى الصندوق القيام بالمهام التي حددتها المادة الرابعة من المرسوم 06-370 كما يلي :

- قيد المستخدمين
- قيد العمال الأجراء المنتسبين لنظام الضمان الاجتماعي
- مسك و تحيين مختلف بطاقيات المكلفين
- تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي الموجهة لتمويل الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء
- المنازعات المتعلقة بتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي المذكورة أعلاه
- مراقبة مدى تنفيذ التزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي

- وضع الأموال الضرورية لدفع الأداءات وتكاليف السير تحت تصرف كل صندوق للضمان الاجتماعي، في حدود الأقساط المحددة لهم.
- إعلام المكلفين فيما يعنيهم بحقوقهم وواجباتهم المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.
- المساهمة في الأعمال التي تقوم بها السلطات المختصة في مجال مكافحة العمل غير الرسمي والتهرب في مجال الضمان الاجتماعي وتطوير نشاطات التعاون الإداري .

وبإنشاء هذا الصندوق أصبح يحل الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي محل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء والصندوق الوطني للتقاعد ، والصندوق الوطني للتامين عن البطالة فيما يتعلق بالحقوق و الالتزامات المرتبطة بالنشاطات المحولة و المذكورة في المادة الرابعة أعلاه.

و كقاعدة عامة يلتزم رب العمل بدفع الاشتراكات المحددة و في الآجال المحددة أيضا، وفي حال تقاعسه عن الدفع، تمنحه هيئة الضمان الاجتماعي أجلا للتسديد يصل إلى ثلاثين يوما و تعلمه بذلك بواسطة إعذار يحوي مجموعة من البيانات من بينها المبلغ المستحق للدفع ، و إذا لم يبادر أصحاب العمل إلى تسديد الاشتراكات و المبالغ المستحقة ضمن الآجال القانونية المحددة تصبح هيئة الضمان الاجتماعي مضطرة إلى إتباع الإجراءات التي خولها إياه القانون لتحصيل أموالها وذلك بإتباع نوعين من الطرق و الإجراءات هما : طرق التحصيل الودي و طرق التحصيل الجبري .

## II - التحصيل الودي للاشتراكات الضمان الاجتماعي:

إن هيئات الضمان الاجتماعي سعيا منها لتفادي الطرق الخاصة للتحصيل الجبري التي وردت في القانون 08-08 حفاظا على العلاقة بينهما وبين المؤمن تلجأ عادة إلى طرق ودية لتسوية وضعية المكلف وديا بطرق بسيطة تتمثل في الإنذار قبل المتابعة القضائية.
و استنادا إلى القانون 15/83 المعدل و المتتم بالقانون رقم 10/99، تتبع هيئة الضمان الاجتماعي نوعين من الإجراءات لتحصيل مبالغ اشتراكات المكلفين في الضمان الاجتماعي هما : إجراءات إدارية و إجراءات قضائية .

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

**1 -الإجراءات الإدارية :** تتبع هيئة الضمان الاجتماعي إجراءين إداريين لتحصيل الاشتراكات هي :

- إنذار المدين
- التحصيل بواسطة مصالح الضرائب

**1.1 إنـذار المديـن :** يجب أن تسبق كل متابعة أو دعوى تحركها هيئة الضمان الاجتماعي الدائنة بإنذار يدعوا المكلف بتسوية وضعيته في ظرف الخمسة عشرة (15) يوما التالية لاستلام الإنذار و لا يعني الإنذار إلا المبلغ المستحق في ظرف الأربع (04) سنوات اللاحقة ابتداء من تاريخ الاستحقاق حسب ما نصت عليه المادة 57 فقرة 01 من القانون 15/83 المعدلة بالمادة 16 من القانون 10/99 إذ جاءت بما يلي " : يجب أن تسبق كل متابعة أو دعوى تحركها هيئـة الضمان الاجتماعي الدائنة بإنـذار يدعو المكلف بتسوية وضعيته في ظرف خمسة عشر 15 يوما التالية لإستلام الإنذار".

وإذ انتهت الفترة المحددة للتسديد يتوجب على الصندوق و قبل أي إجراء بأن يوجه إنذار إلى المدين المتخلف عن التسديد ولم يحدد المشرع الجزائري شكل هذا الإنذار أو مضمونه، إلا أن من بين البيانات التي يجب أن يتضمنها نذكر ما يـلي:

- مقدار مبلغ الاشتراكات المطالب بها.
- الزيارات التأخيريــة.
- الفترات التي تعود إليها المبالغ المطالب بها.
- مهلة 15 يوما مهلة التسوية.
- توقيع مدير الهيئة.
- إسم المدين و عنوانه بالكامل.

ونصت المادة 58 انه إذا لم يقم المدين عند انقضاء الأجل بتسوية وضعيته أو يعرض الأمر على لجنة الطعن المسبق في إطار المنازعات العامة، يجوز لهيئة الضمان الاجتماعي اللجوء إلى إجرائين هما:

- إما لإجراءات التحصيل بواسطة مصالح الضرائب
- وإما إلى إجراءات ملاحقة المكلف قصد تحصيل المبالغ المستحقة

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

**2.1 التحصيل عن طريق مصالح الضرائب :** وهو إجراء نصت عليه في المادة 59 من قانون 15/83 المعدلة بالمادة 18 من قانـون 10/99. وعند اعتماد إجراءات التحصيل بواسطة مصالح الضرائب ، يوقع مدير هيئة الضمان الاجتماعي الكشف ثم يؤشر عليه الوالي في اجل عشرين ( 20) يوما وبذلك يصبح تحصيلها نافذا ، ويرسل الكشف إلى قابض الضرائب مباشرة بمحل إقامة المكلف ( المدين ) و يتم تحصيل المبلغ كما هو الحال بالنسبة للضرائب.

وتتمثل إجراءات طلب التحصيل في ما يلي:

- أن يكون الدين مثبت ومعلوم ويتضمن جميع الديون
- يستوجب وجود إنذار مبلغ حسب الأصول إلى المدين
- أن يرفق الطلب ببيان عن الدين يتضمن: مقداره، نوعه.
- لا يجوز أن يتضمن طلب التحصيل مبالغ تفوق تلك الواردة في الإنذار.
- لابد أن يصدر بعد انقضاء مهلة الإنذار

و فور وصوله إلى إدارة الضرائب تقوم هذه الأخيرة بإخطار المدين بوجوب دفع مبلغ الدين بواسطة إخطار ترسله إلى المدين شخصيا في محل إقامته الحقيقي.

**2 -الإجراءات القضائية:**

**و** المتمثل في إجراءات ملاحقة (متابعة) المكلف، حيث نصت المادة 60 من قانون 15/83 المعدلة بالمادة 19 من قانون 10/99 على ما يلي: " عند اعتماد إجـراءات ملاحقة المكلف يوقع كشف المبالغ من قبل مدير هيئة الضمان الاجتماعي الدائنة، ثم يؤشر عليه رئيس المحكمة المختصة بالقضايا الاجتماعية في غضون 15 يوما وبذلك يصبح تحصيل هذه المبالغ نافذا."

ويتخذ الإجراء في شكل أوامر الأداء و المدة المقرر لتنفيذ هذه الأوامر خمسة عشرة (15) يوما، وتتم الملاحقة بنفس الشروط و الإجراءات التي تنفذ بها الأحكام القضائية.

وبعد التعديل الحاصل بموجب القانون 99- 10 أضيفت فقرة أخيرة للمادة 62 بموجبها استثنى المشرع وقف التنفيذ بخصوص الاشتراك الخاص بقسط العمال.

حيث أضيفت فقرة أخيرة للمادة 62 من القانون 15/83 بموجب القانون 99-10 ونصت على أنه " لا يمكن القول برفع اليد عن المعارضة إلا ذا سددت مجمل الاشتراكات الخاصة بقسط العمال ودفع تسبيق عن الاشتراكات الخاصة بقسط المستخدم ". وتتمثل إجراءات الملاحقة في:

**أ - إعداد كشف المستحقات:** يتم إعداد كشف المستحقات من قبل مصالح الضمان الاجتماعي الذي لا يتعلق إلا بالاشتراكات المصرح بها أو المحددة من طرف العون المراقب بالإضافة لغرامة التأخير و زيادات التأخير ويتضمن الكشف ما يلي:

- يجب أن تكون المستحقات ثابتة نقدا وحالة الأداء.
- أن لا يكون المدين قد تحصل على جدول دفع بالتقسيط.
- أن يكون المدين قد إنذاره طبقا لأحكام المادة 57 من القانون 15/83.
- بعد ملئ الكشف يتم إمضاءه من قبل مدير الصندوق طبقا للمادة 59 من القانون 15/83
- وبعد إعداد الملاحقة التي تأخذ شكل أمر الأداء المنصوص عليه في المادة 174 من قانون الإجراءات المدنية وتوقيعها من قبل المدير تقدم للقاضي للتأشير عليها لتحوز الصيغة التنفيذية.

**ب تبليغ الملاحقة للمكلف:** عند اكتساب الملاحقة الصيغة التنفيذية يتم تبليغها للمكلف من طرف عون مراقب محلف تابع للهيئة ومعتمد من قبل الوزارة ويكون للمكلف حق الاعتراض أمام لجنة الطعن الأولى في أجل مدته 15 يوما من تاريخ التبليغ عن طريق رسالة خطية، وإذا أصبحت الملاحقة نهائية تنفذ بنفس الشروط التي تنفذ بها الأحكام القضائية طبقا للمادة 63 من القانون 15/83.

وبعد التعديل الحاصل على القانون 83-15 بموجب القانون 99-10، أضيفت المادة 68 مكرر و التي تنص على: بعد تقديم معارضة لدى المؤسسات المصرفية و البنكية طبقا للمادتين 67 و 68 من هذا القانون، تستصدر هيئة الضمان الاجتماعي أمر الأداء في إطار الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية لتحصيل المبالغ المستحقة.

WWW.DZPEN.COM قانون الجزائر

كما يجوز لمدير الضمان الاجتماعي تقديم معارضة على الأموال المنقولة أو النقدية للمدين لدى الغير الحائز لها خارج المؤسسات المصرفية و البنكية .

وقد فصل المشرع في مسالة أجال التسديد بعد التعديل الحاصل بموجب القانون 99-10 بحيث تم اعتماد المادة 73 مكرر و التي منعت دراسة طلب اجل لتسديد الاشتراكات إلا إذا سددت مجمل الاشتراكات الخاصة بقسط العمال، وإضافة إلى ذلك إذا كانت الهيئة المستخدمة المدينة في مجال الاشتراكات عبارة عن مؤسسة عمومية موضع مخطط إصلاح ، تمنح هيئة الضمان الاجتماعي رزنامة تسديد مقابل ضمانات تمنحها السلطة التي صادقت على المخطط إلى غاية الانقضاء الكلي للدين .

## III التحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي :

عرفت المادة 44 من القانون 08-08 المؤرخ في 23-02-2008 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي المعدل للقانون 83-15 المؤرخ في 02-07-1983 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي التحصيل الجبري " يقصد بالتحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي، في مفهوم هذا القانون ، الإجراءات الخاصة المطبقة من قبل هيئات الضمان الاجتماعي ضد المكلفين المدينين ، لتحصيل المبالغ المستحقة .

### 1 -الإجراءات الخاصة للتحصيل الجبري:

حددت المادة 45 من القانون 08-08 أربع ( 05) إجراءات لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي حيث نصت على: يتم تحصيل المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي بعنوان الاشتراكات الأساسية و الزيادات و الغرامات على التأخير و استرداد المبالغ غير المستحقة عن طريق الإجراءات الآتية :

- التحصيل عن طريق الجدول؛
- الملاحقة؛
- المعارضة على الحسابات الجارية البريدية و البنكية؛
- الاقتطاع من القروض
- الامتيازات والعينية

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

وهذه الإجراءات يطلق عليها الإجراءات الخاصة للتحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي التي وردت في القانون 08-08.

**1.1 - <u>التحصيل عن طريق الجداول ( مصلحة الضرائب )</u> :** يتم التحصيل عن طريق الجداول من خلال مصلحة الضرائب بمقتضى جدول محدد للدين، وهذا الجدول يضم اشتراكات للعمال و المستخدمين المستحقة للمؤسسة، وتتمثل إجراءات التحصيل عن طريق الجداول في ما يلي :

- تقوم مصالح الضمان الاجتماعي بإعداد جدول محدد للدين وفق نموذج حدده المرسوم التنفيذي رقم 09- 174 المؤرخ في 7 جمادي الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 ، يحدد نموذجي الاستمارتين من اجل التحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي عن طرق الجدول و الملاحقة للمبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي تطبيقا لأحكام المادتين 47 و 51 من القانون رقم 08-08 .

وتكون استمارة جدول الدين حسب النموذج التالي :

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي**

**هيئة الضمان الاجتماعي :.....(تحديد الهيئة).....**

**الوكالة :.....مديرية الضرائب.....**

**العنوان :..... قباضة: .....**

**جدول يحدد الدين**
(لتحصيل المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي)

**إن مدير هيئة الضمان الاجتماعي،**

- بمقتضى القانون رقم 83 - 14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 و المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي ، المعدل و المتمم ،

- و بمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 ا لموافق 7 أبريل سنة 1990 و المتعلق بالولاية ، المتمم

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 و التضمن قانون المالية لسنة 2002 لاسيما المادة 40 منه.

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 08 ا لمؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 وا لمتعلق با لمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي لاسيما لمواد 46 و 47 و 48 و 49 و 50 منه

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 و المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري و المالي للضمان الاجتماعي

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 188 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 و المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتامين عن البطالة ، المعدل و المتمم.

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 370 ا لمؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 لـ أكتوبر سنة 2006 و المتضمن إنشاء الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي وتنظيمه وسيره

وبعد الإعذار المؤرخ في ..... والخاص ب: .....

يعد هذا الجدول الذي يحدد الدين ضد **اللقب والاسم** أو **الاسم التجاري** : .....

رقم التسجيل للضمان الاجتماعي : .....

النشاط : .....

العنوان : .....

مكلف مدين بالمبالغ المستحقة بعنوان الاشتراكات الأساسية والزيادات و/ أو الغرامات على التأخير، المتعلقة بالفترة :..... و المفصلة كالآتي :

اشتراكات أساسية : .....
زيادات على التأخير: .....
غرامات على التأخير : .....
المجموع :..... ....
يحدد مبلغ هذا الجدول ب ( بالحروف) : .....

**حرر ب..... في .....**

**المد ير**

**مستخرج من القانون رقم 08 - 08 المؤرخ في 16 صفر عام1429 الموافق لـ 23 فبراير سنة 2008 و المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي :**

**المادة 47:** يتم تحصيل ا لمبالغ ا لمستحقة من قبل مصالح الضرائب . بمقتضى جدول محدد للدين.
يعد الجدول من قبل مصالح هيئة الضمان الاجتماعي وفق نموذج يحدد عن طريق التنظيم ، و يوقع عليه مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي المعنية تحت مسؤوليته الشخصية.
يؤشر الجدول من طرف الوالي في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ توقيعه و يصبح نافذا.

**المادة 48:** يبلغ الجدول المؤشر عليه قانونا طبقا للأحكام ا لنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية .

تنفذ مصالح الضرائب المختصة إقليميا الجدول، طبقا للأحكام النصوص عليها في تحصيل الضرائب.

**المادة 49:** يكون الجدول معجل النفاذ بغض النظر عن كل طرق الطعن.

**المادة 50:** يمكن أن يكون الجدول محل طعن أمام الجهات القضائية المختصة في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداءا من تاريخ استلام التبليغ.

يقوم مدير وكالة الضمان الاجتماعي المعنية بالتوقيع على الجدول تحت مسؤوليته الشخصية حسب ما نصت عليه المادة 47 من القانون 08-08.

يقدم هذا الكشف أو الجدول الممضي من قبل مدير الضمان الاجتماعي إلى السيد الوالي قصد التأشير عليه طبقا للمادة 47 من القانون08 - 08الفقرة الثالثة.

و حدد المرسوم التنفيذي رقم 09- 174 نموذج استمارة تحصيل الدين التي يؤشر عليها الوالي ، وتكون كما يلي :

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**ولاية:.....**

إن والي ولاية.....

- بمقتضى القانون رقم 83 - 14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 و المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي ، المعدل و المتمم ،

- و بمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية ا لمتمم

- و بمقتضى القانون رقم 01 - 21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 ا لموافق 22 ديسمبر سنة 2001 وا لتضمن قانون المالية لسنة 2002 لاسيما المادة 40 منه

- و بمقتضى القانون رقم 08 - 08 ا لمؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 وا لمتعلق با لمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي لاسيما لمواد 46 و 47 و 48 و 49 و 50 منه وبعد الاطلاع على الجدول الH ذكور على الجانب ،

**يؤشر**

على الجدول المعد لتحصيل المبالغ المستحقة بعنوان اشتراكات الضمان الاجتماعي و الزيادات و/ أو الغرامات على التأخير من طرف المكلف المدين : **اللقب والاسم** أو **الاسم التجاري**: .....

العنوان : .....

الذي يحدد مبلغ ديونه ( بالحروف والأرقام).....

تنفذ مصالح الضرائب ، المختصة إقليميا ، هذا الجدول طبقا للأحكام ا لمنصوص عليها في تحصيل الضرائب.

**حرر ب ..... في .....**

**الوالي**

وبتأشير الوالي في أجل (08) ثمانية أيام يصبح الجدول معجل النفاذ بغض النظر عن كل طرق الطعن،

يبلغ الجدول المؤشر عليه قانونا طبقا للأحكام المنصوص عليها، في قانون الإجراءات الجبائية، وتقوم مصالح الضرائب إقليميا تنفيذ الجدول وفقا لإجراءات تحصيل الضرائب

**2.1 - الملاحقة:** يتم تحصيل المستحقات عن طريق الملاحقة بنفس شكليات والشروط التي يتم بها التحصيل عن طريق الضرائب ، و تأخذ الملاحقة إما شكل دعوى مدنية أو دعوى جزائية أو دعوتين معا و ترفق الدعوى بالكشف التفصيلي للمبالغ المستحقة ، ولا يمكن مباشرة أية دعوى إلا بتوجيه إنذار للمدين المطالب بتسديد المستحقات حيث نصت المادة 46 من القانون 08/08 انه " يتعين على هيئة الضمان الاجتماعي قبل اللجوء إلى تطبيق الإجراءات المذكورة أعلاه ، أو أي دعوى أخرى أو متابعة ، اعذار المدين ودعوته إلى تسوية وضعيته في اجل ثلاثين (30) يوما

يجب أن يتضمن الإعذار، تحت طائلة البطلان البيانات الآتية:

- اللقب أو الاسم التجاري للمدين؛
- المبالغ المستحقة حسب طبيعتها وحسب فترة الاستحقاق؛
- الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالتحصيل الجبري، وكذا العقوبات المترتبة عنها في حالة عدم الدفع .

ويبلغ الإعذار إما برسالة موصى عليها مع وصل بالاستلام و إما بواسطة محضر قضائي أو عون مراقبة معتمد لدى الضمان الاجتماعي، بمحضر استلام لابد أن يصدر بعد انقضاء مهلة الإنذار.

وتتمثل إجراءات الملاحقة في ما يلي :

- تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بإعذار المدين قبل الملاحقة ، حيث يشترط قانون الضمان الاجتماعي قبل إجراء الملاحقة أن يكون المدين قد أخطر بإعذار من طرف هيئة الضمان الاجتماعي طبقا للمادة 46 من القانون08 - 08،

- تقوم المصالح المختصة لهيئة الضمان الاجتماعي المختصة بإعداد كشف المستحقات لتحصيل ديونها المستحقة وفق استمارة حددها المرسوم التنفيذي رقم 09-174 ، تتكون من المبالغ الرئيسية والزيادات وغرامات التأخير ويشترط أن يكون هذا الدين ثابتا ونقدا وحال الأداء.

- يقوم مدير الوكالة المعنية بالتوقيع على استمارة الملاحقة تحت مسؤوليته الشخصية.

ويكون نموذج الملاحقة التي يوقع عليها مدير الضمان الاجتماعي كما يلي:

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي**

**هيئة الضمان الاجتماعي : ..... ( تحديد الهيئة).....**

**الوكالة:.....مديرية الضرائب.....**

**العنوان : ..... قباضة: .....**

**ملاحقة**

( لتحصيل المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي)

إن مدير هيئة الضمان الاجتماعي،

- بمقتضى القانون رقم 83 - 14المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 و ا لمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل و المتمم ،

- و بمقتضى القانون رقم 08 - 08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 و المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي لاسيما لمواد 46 و 51 و 52 و 53 و 54 و 55 و 56 منه

- و بمقتضى ا لمرسوم التنفيذي رقم 92 - 07 ا لمؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 ا لموافق 4 يناير سنة 1992
و المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري و ا لمالي للضمان الاجتماعي

- وبمقتضى ا لمرسوم التنفيذي رقم 94 - 188 ا لمؤرخ في 26 محرم عام 1415 ا لموافق 6 يوليو سنة 1994 وا لتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتامين عن البطالة ، المعدل و المتمم

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 370 ا لمؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 و المتضمن إنشاء الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي وتنظيمه وسيره

وبعد الإعذار المؤرخ في ..... و الخاص ب.....

يعد هذه الملاحقة، ضد **اللقب والاسم** و **الاسم التجاري** : .....

رقم التسجيل للضمان الاجتماعي : .....

النشاط : .....

العنوان : .....
مكلف مدين با لمبالغ ا لمستحقة بعنوان الاشتراكات الأساسية والزيادات و/ أو الغرامات على التأخير ، المتعلقة بالفترة : .....و المفصلة كالآتي :

اشتراكات أساسية : .....
زيادات على التأخير : .....
غرامات على التأخير : .....
المجموع : .....
يحدد مبلغ هذا الجدول ب ( بالحروف) : .....

**حرر ب ..... في .....**
**ا لمد ير**

**مستخرج من القانون رقم 08 - 08 ا لمؤرخ في 16 صفر عام 1429 الم وافق 23 فبراير سنة 2008 و ا لمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي**

**المادة 46:** يتعين على هيئة الضمان الاجتماعي قبل اللجوء إلى تطبيق الإجراءات ا لمذكورة أعلاه، أو أي دعوى أخرى أو متابعة ، اعذار المدين ودعوته إلى تسوية وضعيته في أجل ثلاثين (30) يوما.

يجب أن يتضمن الإعذار، تحت طائلة البطلان ، البيانات الآتية :

- اللقب أو الاسم التجاري للمدين
- المبالغ المستحقة حسب طبيعتها و حسب فترة الاستحقاق ،
- الأحكام التشريعية والتنظيمية ا لمتعلقة بالتحصيل الجبري ، وكذا العقوبات ا لمترتبة عنها في حالة عدم الدفع.

يبلغ الإعذار إما برسالة موصى عليها مع وصل بالاستلام وإما بواسطة محضر قضائي أو عون مراقبة معتمد لدى الضمان الاجتماعي بمحضر استلام.

**المادة51:** تعد الملاحقة من طرف مصالح هيئة الضمان الاجتماعي وفق استمارة يحدد . نموذجها عن طريق التنظيم و يوقع عليها مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي المعنية تحت مسؤوليته الشخصية.

**المادة 52 :** يؤشر رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها مكان إقامة المدين، على الملاحقة في أجل عشرة (10) أيام ، بدون مصاريف و تصبح نافذة.

**المادة 53 :** تبلغ الملاحقة للمدين بواسطة عون مراقبة معتمد لدى الضمان الاجتماعي . حضر استلام أو بواسطة محضر قضائي.

**المادة 54** : تنفذ الملاحقة وفقا لأحكام قانون الإجراءات ا لمدنية والإدارية في مجال التنفيذ الجبري.

**المادة 55:** تكون ا لملاحقة معجلة النفاذ بغض النظر عن كل طرق الطعن.

**ا لمادة 56 :** يمكن أن تكون المالحقة محل طعن أمام الجهة القضائية التي أشرت عليها في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

- يقوم مدير الضمان الاجتماعي بالتوقيع على كشف المستحقات ليقدم للقاضي المختص .

- يقوم رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها مكان إقامة المدين، بالتأشير على الملاحقة في أجل 10 أيام حتى تصبح الملاحقة نافذة حسب ما نصت عليه المادة 52 من القانون 08-08.

و بعد التأشير تعليها تكتسب الملاحقة الصيغة التنفيذية .

و حدد المرسوم التنفيذي رقم 09- 174 النموذج الذي يؤشر عليه رئيس المحكمة للملاحقة كما يلي :

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**مجلس قضاء :.....**
**رئيس محكمة** ..... رقم :.....

نحن رئيس محكمة: .....

- بمقتضى القانون رقم 83 - 14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 و المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل و المتمم ،

- و بمقتضى القانون رقم 08 - 08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي لاسيما لمواد 46 و 51 و 52 و 53 و 54 و 55 و 56 منه

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 و المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري و المالي للضمان الاجتماعي

- وبمقتضى ا لمرسوم التنفيذي رقم 94 - 188 ا لمؤرخ في 26 محرم عام 1415 ا لموافق 6 يوليو سنة 1994 وا لتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتامين عن البطالة ، المعدل و المتمم

- و بمقتضى ا لمرسوم التنفيذي رقم 06 - 370 ا لمؤرخ في 26 رمضان عام 1427 ا لموافق 19 أكتوبر سنة 2006 وا لمتضمن إنشاء الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي وتنظيمه وسيره.

وبعد الاطلاع على الملاحقة المذكورة على الجانب ،

نؤشر على هذه الملاحقة لتحصيل المبالغ بعنوان الاشتراكات الأساسية و الزيادات و/ أو الغرامات على التأخير المستحقة من طرف المكلف المدين : **اللقب والاسم** أو **الاسم التجاري** : .....

**العنوان** :.....
و المقدر بمبلغ إجمالي ب : ( بالحروف والأرقام).....

**حرر ب..... في .....**

**رئيس المحكمة**

وبناءا على ما تقدم فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو و تأمر جميع المحضرين وكذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك ، تنفيذ هذه الملاحقة و على النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد ا لمساعدة اللازمة لتنفيذها ن وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم يد المساعدة اللازمة لتنفيذها بالقوة عند الاقتضاء ، إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية.

**رئيس أمناء الضبط**

- يتم تبليغ الملاحقة للمدين أو المكلف من طرف عون مراقبة معتمد لدى الضمان الاجتماعي وفق المادة 53 من القانون08 - 08، كما يمكن تبليغها بواسطة محضر قضائي في كلتا الحاليتين تبلغ الملاحقة بمحضر استلام.

- بعد تبليغ الملاحقة يجوز الطعن فيها من طرف المدين، أمام الجهة التي أشرت عليها في مدة ( 30 ) ثلاثين يوما إبتداءا من تاريخ استلام التبليغ.

**3.1 - المعارضة على الحسابات الجارية البنكية و البريدية :** لهيئة الضمان الاجتماعي حق المعارضة على الحسابات البنكية و البريدية ، في حدود المبالغ المستحقة ، حيث أعطى المشرع امتيازا لهيئة الضمان الاجتماعي، لتقديم المعارضة على أموال المدين في حدود المبالغ المستحقة لدى المؤسسات المالية والبنوك وكذا بريد الجزائر ممثلا بالمركز الوطني للصكوك البريدية، عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل استلام طبقا لنص المادتين 57 و 58 من القانون 08-08، و تتمثل إجراءات المعارضة على الحسابات الجارية البنكية و البريدية في ما يلي :

- تقدم هيئة الضمان الاجتماعي معارضة على أموال المدين في حدود المبالغ المستحقة المودعة في حسابات بنكية جارية لدى المؤسسات المالية، البنوك، وفي حسابات بريدية جارية لدى بريد الجزائر .

- تبلغ المعارضة للهيئات المذكورة ( بنوك ، مؤسسات مالية و بريد الجزائر) برسالة موصى عليها مع وصل استلام حسب المادة 58 من القانون 08-08

- عند تسلم هذه الهيئات المذكورة رسالة المعارضة، تلتزم بحفظ المبالغ المستحقة تحت مسؤوليتها المدنية و الجزائية إبتداءا من تاريخ استلام تبليغ المعارضة حسب المادة 59 من القانون 08-08.

- يجب على هيئة الضمان الاجتماعي تقديم السند التنفيذي للبنوك و المؤسسات المالية لاستيفاء المبالغ محل المعارضة في أجل خمسة عشرة (15) يوما.

- إذا لم يلتزم المدين بتسوية وضعيته، تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بتثبيت المعارضة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأمام الجهات القضائية المختصة في أجل خمسة عن ( 15 ) يوما للحصول على السند التنفيذي طبقا للمادة 60 من نفس القانون المذكور أعلاه

**4.1 - <u>الاقتطاع من القروض</u>:** تشترط بعض البنوك و المؤسسات المالية على المكلفين الذين يطلبون قروضا منها أن يقدموا شهادة استيفاء اشتراكاتهم مسلمة من هيئات الضمان الاجتماعي المختصة و تلتزم الجهة المقرضة باقتطاع المبالغ المستحقة ودفعها لهيئة الضمان الاجتماعي حسب ما جاء في المادتين 62 و 63 من القانون 08-08، حيث نصت المادة 62 على أنه " يتعين على البنوك و المؤسسات المالية أن تشترط على المكلفين الذين يطلبون قروضا، تقديم شهادة استفاء اشتراكاتهم مسلمة من هيئات الضمان الاجتماعي المختصة .

ويعتبر هذا الإجراء حماية لحقوق هيئة الضمان الاجتماعي ، فقد ألزم المشرع كل المؤسسات المصرفية و المؤسسات الأخرى اشتراط تصريح استفاء الاشتراكات للمكلفين الذين يطلبون قروضا ولا يمنح القرض إلا إذا كان المكلف وضعيته مستوفية مع هيئة الضمان الاجتماعي .

وعندما يكون المكلف مدينا لهيئة الضمان الاجتماعي يجب على الهيئة المقرضة أن تقوم بالاقتطاع المناسب إلى غاية استيفاء المبالغ المستحقة حسب نص المادة 63 " تلتزم الهيئة المقرضة ، عند الاقتضاء ،باقتطاع المبالغ المستحقة ودفعها لهيئة الضمان الاجتماعي الدائنة "

**5.1 - <u>الامتياز والتأمينات العينية</u>:** نظرا لما تقوم به هيئات الضمان الاجتماعي من خدمة عامة، لضمان استمرار المرفق العام وسيره المتمثل في الأداءات الاجتماعية خول القانون لهيئات الضمان برسم تشريع الضمان الاجتماعي أن تتمتع بامتياز على المنقولات وعقارات المدين، والذي يأتي مباشرة بعد الأجور والمبالغ المستحقة للضريبة العمومية، حيث نصت المادة 67 من القانون 08-08 على أنه: يضمن دفع المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي ابتداء من حلول اجل استحقاق الدين، وذاك بامتياز على منقولات و عقارات المدين، الذي يأتي مباشرة بعد الأجور و المبالغ المستحقة للخزينة العمومية. بالإضافة إلى الحق في رهن عقاري قانوني مسجل وفق القانون المدني، وهذه الإجراءات الغرض منها هو ضمان

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

للمبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي، حيث نصت المادة 68 انه : يضمن دفع المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي بواسطة رهن عقاري قانوني ، مرتب من يوم تسجيله طبقا للقانون المدني .

## 2 -الإجراءات العامة للتحصيل الجبري:

تتمثل في تطبيق أحكام الشريعة العامة، بحيث أعطى المشرع هيئة الضمان الاجتماعي، إمكانية استعمال قواعدها لتحصيل الاشتراكات، وهو ما أكدته المادة 66 من القانون08 -08 و التي تنص : "لا تمنع إجراءات التحصيل المنصوص عليها في هذا القانون، هيئات الضمان الاجتماعي بعد استنفاذ طرق التحصيل الجبري، اللجوء إلى رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة والتدابير الاحتياطية وطرق التنفيذ الواردة في القانون العام"، و هذا يعني أن القانون-08 08 حدد الطرق الخاصة التي تستطيع هيئات الضمان الاجتماعي بواسطتها تحصيل الاشتراكات جبريا، محيلا في نفس الوقت على الإجراءات في الشريعة العامة المقررة في قانون الإجراءات المدنية، فتختار هيئات الضمان الاجتماعي الإجراء المناسب لتحصيل الاشتراكات المستحقة لتأدية وظيفتها الاجتماعية.
وقد أقر القانون العام ثلاثة إجراءات عامة للتحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي هي: الحجز التحفظي، أمر الأداء والتأسيس كطرف مدني.

**1.2 -الحجز التحفظي:** الحجز بوجه عام يعني التحفظ على الأموال، إذ بواسطته تكف يد المحجوز عليه أو من لديه الحق أو الشيء المحجوز، عن التصرف في ذلك المال مما يؤدي إلى بقائه في >متناول الدائن الحاجز للحصول على حقه عن طريق الحجز وما يتلوه من إجراءات وردت في المواد من 659 إلى 661 من القانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
و انطلاقا من هدا المبدأ يلزم القانون هيئات الضمان الاجتماعي الالتجاء بصفة أساسية إلى قاضي الأمور المستعجلة كي يصدرا أمرا بتوقيع الحجز يأذن فيه بالحجز ويقدر الدين الحاجز تقديرا مؤقت كما هو مقرر قانونا في مجال منازعات الضمان الاجتماعي بحيث خول المشرع لهيئات الضمان الاجتماعي اللجوء لحجز ما للمدين لدى الغير، فجاءت المادة 61 من القانون 08-08 لتمكين مدير الهيئة الدائنة من تقديم معارضة على الأموال المنقولة أو

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

النقدية التي يمتلكها المدين لدى الغير من غير الأطراف المنصوص في المادة 58 من القانون السالف الذكر وهي: البنوك، المؤسسات المالية و بريد الجزائر.

وتكون إجراءات الحجز التحفظي كما يلي :

تقوم مصالح هيئات الضمان الاجتماعي بتقديم عريضة افتتاحية موقعة، من مديرها للقاضي المختص إقليميا، وهو قاضي الأمور الإستعجالية الذي يقع في دائرة اختصاصه موطن المحجوز لديه، أو تقع بدائرة اختصاصه الأموال المحجوزة عليها، تطلب وتلتمس هيئة الضمان الاجتماعي بموجب هذه العريضة من القاضي تطبيقا لنصوص قانون الإجراءات المدنية في المادة 667 وما يليها حجز أموال المدين النقدية والمنقولة لدى الغير ويجب أن تتضمن العريضة:

- ✓ معلومات دقيقة عن المدين والغير، الاسم واللقب والعنوان أو الموطن.
- ✓ معلومات تتعلق بالدين بتحديد مبلغه وطبيعته، اشتراكات، زيادات تأخير وغرامات تأخير.
- ✓ الإنذارات الموجهة للمدين والإشعار بالوصول، التي تكون دليلا على امتناعه عن الدفع وفق المادة 46 من القانون08 -08
- ✓ معلومات دقيقة عن الأموال النقدية والمنقولة المراد الحجز عليها تحفظيا، بتحديدها تحديدا دقيقا.
- ✓ بالإضافة إلى جميع الوثائق الممكنة المتوفرة لدى هيئة الضمان الاجتماعي، التي تدعم الطلب.

يقوم القاضي بمعالجة العريضة فإذا وجد مسوغا للحجز بتوافر حالة الضرورة المنصوص عليها في المادة 649 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالتأشير على ذيل العريضة، بأمر فيها بحجز ما للمدين لدى الغير من أموال نقدا أو منقولا الواردة في عريضة هيئة الضمان الاجتماعي، وبالتالي يتم الحجز بالتحفظ الذي من شأنه أن يضمن حقوق هيئات الضمان الاجتماعي بعدم تصرف المحجوز لديه في تلك الأموال المحجوزة، ويبلغ الحجز التحفظي إلى كل من المدين لهيئة الضمان الاجتماعي، وإلى الغير.

**2.2 -أمر الأداء:** هو إجراء يعتبر من ضمن التدابير الإستعجالية لتحصيل الديون والحقوق بسرعة دون الحاجة لمقاضاة المدنين لهيئات الضمان الاجتماعي، برفع دعاوي قضائية التي تتطلب وقتا كبيرا، ويجوز لهيئة الضمان الدائنة اللجوء إلى هذا الإجراء الاستعجالي طبقا للمادة 306 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ذلك لتوافر نفس الشروط الواجبة لاستصدار أمر الأداء ، أن يكون الدين نقدا ثابت بالكتابة وحال الأداء ومعين المقدار، وهي الشروط المتوافرة في ديون هيئات الضمان الاجتماعي.

و تكون إجراءات أمر الأداء التي تتبعها هيئة الضمان الاجتماعي هي :

- تقوم مصالح الضمان الاجتماعي بإعداد كشف بالمستحقات بتضمن نسب الاشتراك والفترات المعينة بالاشتراك والمبالغ المستحقة بشأنها

- تقدم مصالح الضمان الاجتماعي عريضة إلى القاضي المختص مرفقة بملف كامل يتضمن جميع الوثائق من تصريحات شهرية، أو سنوية والإنذارات الموجهة للمدين لدراسة مدى توافر شروط الأمر بالأداء.

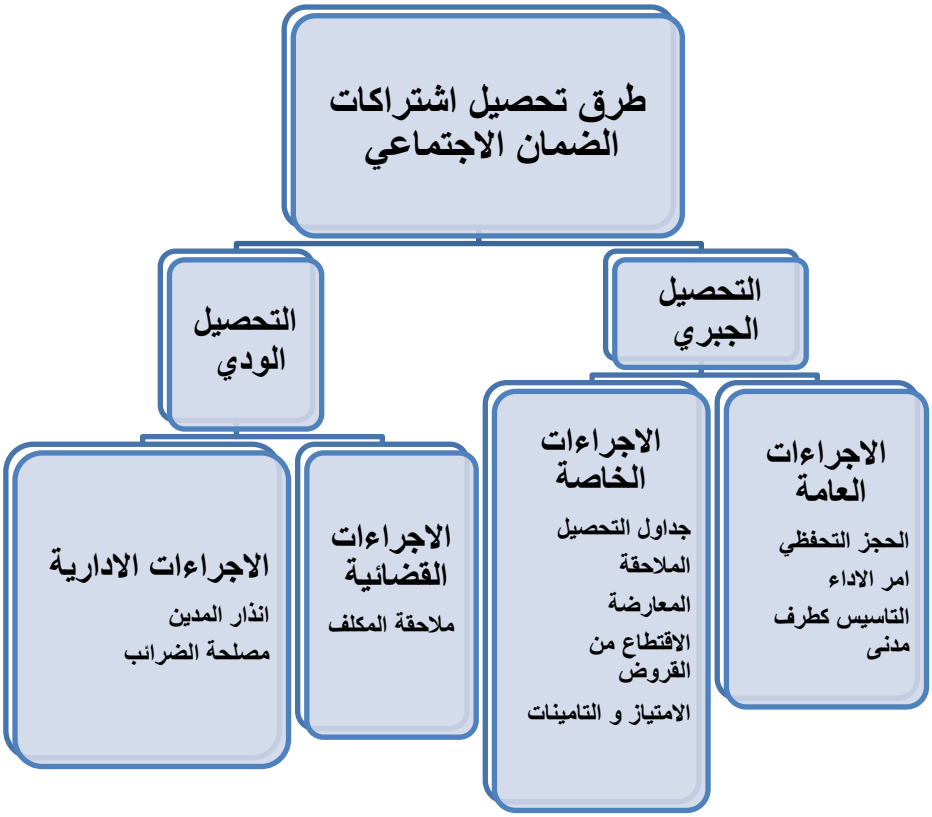
- عند التحقق منها يؤشر القاضي على ذيل العريضة، فتصبح سندا نافذا بعد تبليغه واحترام إجراءات الطعن فيه ،

- يسلم رئيس أمناء الضبط إلى الدائن نسخة رسمية من أمر الأداء ويتم التبليغ الرسمي وتكليف المدين بالوفاء بأصل الدين و المصاريف في أجل خمسة عشر ( 15 ) يوما مع وجوب أن يشار في التكليف بالوفاء، تحت طائلة البطلان ، بأن للمدين حق الاعتراض على أمر الأداء **في** أجل خمسة عشر ( 15 ) يوما تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي.

- يقدم الاعتراض على أمر الأداء بطريق الاستعجال الذي أصدره ويكون له أثر موقف لتنفيذه ،إذا لم يرفع الاعتراض في الأجل المحدد يحوز أمر الأداء قوة الشيء المقضي به، وفي هذه الحالة يقوم رئيس أمناء الضبط بمنح الصيغة التنفيذية بعد تقديم شهادة عدم الاعتراض ، مع الملاحظة أن كل أمر أداء لم يطالب إظهاره بالصيغة التنفيذية خلال سنة من تاريخ صدوره،يسقط ولا يرتب أي أثر.

**3.2 - <u>التحصيل عن طريق أمر التأسيس كطرف مدني</u>:** حيث مكن المشرع الجزائري هيئات الضمان الحق في الإدعاء مباشرة أمام محكمة الجنح والمخالفات وفق ما هو مقرر في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى إمكانية التأسيس مدنيا بالنسبة للمخالفة التي يرتكبها المكلفون وفق للمادة 42 من القانون83 - 14المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي إذ من بين التزامات رب العمل_اقتطاع أقساط العمال، ودفعها لهيئات الضمان الاجتماعي في أجالها المحددة قانونا، وفقا للمادة 21 من قانون83 - 14 والمعدلة بالمادة 118 من قانون 86- 15 المتضمن قانون المالية لسنة 1987، إلا أن المكلفين غالبا ما يقومون باحتجاز هذه الأقساط وعدم دفعا لهيئة الضمان الاجتماعي ، وبالتالي يعتبر هذا الفعل خرقا للقانون في مادته 42 السالفة الذكر، في هذه الحالة تقوم الهيئة بتقديم شكوى لدى وكيل الجمهورية بغرض التكليف المباشر أمام المحكمة وفق القواعد العامة.

وفي الأخير يمكن تلخيص طرق و إجراءات تحصيل هيئات الضمان الاجتماعي لاشتراكات المكلفين في الشكل البياني التالي :




**الشكل : طرق تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي**

**خاتمة:**

يستند نظام تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي أساسا على النصوص التشريعية والتنظيمية، خاصة القانون83 -14 مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي .

يتولى تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي صندوقين وطنيين هما :

- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء ( CNAS )
- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لعمال الغير الأجراء CASNOS

يتمتع الصندوقان بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و يخضعان في معاملاتها مع الغير إلى أحكام القانون التجاري، و تقع مقراتها الرئيسية بالجزائر العاصمة و ويتوفران على مصالح مركزية و وكالات محلية أو جهوية، مراكز الدفع، وكالات في المؤسسات أو في الإدارة بالإضافة إلى مراسلي المؤسسات أو الإدارة.

و يقوم هذين الصندوقين بتحصيل المستحقات و الاشتراكات بالإضافة إلى تسيير الأداءات العينية و النقدية للتأمينات الاجتماعية.

بالإضافة إلى الصندوقين المذكورين، يتولى تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي صندوق ثالث هو الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي يتمتع بالشخصية المعنوية و بالاستقلال المالي و يعتبر تاجرا في معاملته مع الغير و هو أيضا تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، ويتولى الصندوق القيام بالمهام متعلقة بتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي الموجهة لتمويل الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء تتبع هيئات الضمان الاجتماعي طريقتين في تحصيل ديون و مستحقات الضمان الاجتماعي من المكلفين و المدينين هما : طريقة التحصيل الودي و طريقة التحصيل الجبري .

طريقة التحصيل الودي تخضع لأحكام القانون 83-15 المعدل و المتتم بالقانون رقم 99-10 مؤرخ في 3 شعبان عام 1420 الموافق 11 نوفمبر سنة 1999 يعدل و يتمم القانون رقم 83-15 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 و المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي .

طريقة التحصيل الجبري تخضع لأحكام القانون رقم 08 - 08 ا لمؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 **فبراير سنة 2008** و المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي و الذي تضمن إجراءات التحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي.

تتبع هيئة الضمان الاجتماعي نوعين من الإجراءات في التحصيل الودي لاشتراكات الضمان الاجتماعي هما :

**الإجراءات الإدارية :** تتمثل في إنذار المدين و التحصيل بواسطة مصالح الضرائب

**الإجراءات القضائية :** تتمثل في إجراءات ملاحقة المكلف
تبع هيئة الضمان الاجتماعي نوعين من الإجراءات في التحصيل الجبري لمبالغ الضمان الاجتماعي هما : الإجراءات الخاصة و الإجراءات العامة

**الإجراءات الخاصة** و تتضمن خمسة طرق للتحصيل هي : التحصيل عن طريق الجدول ( مصلحة الضرائب) ،الملاحقة ،المعارضة على الحسابات الجارية البريدية و البنكية ، الاقتطاع من القروض و الامتياز والتأمينات العينية .

**الإجراءات العامة** و تتضمن ثلاثة إجراءات للتحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي هي: الحجز التحفظي، أمر الأداء والتأسيس كطرف مدني.

## قائمة المراجع:

### النصوص القانونية:


- القانون83 -14 مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي

- قانون رقم 99-10 مؤرخ في 3 شعبان عام 1420 الموافق 11 نوفمبر سنة 1999 يعدل و يتمم القانون رقم 83-15 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 و المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

- قانون رقم 08 - 08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

- القانون رقم 08 – 09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

- المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 04 يناير 1992 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي و التنظيم الإداري و المالي للضمان الاجتماعي

- المرسوم التنفيذي رقم93 -119 المؤرخ في- 15 ماي 1993 المحدد لاختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء ، سيره و تنظيمه

- المرسوم التنفيذي رقم 06 - 370 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 و المتضمن إنشاء الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي وتنظيمه وسيره

- المرسوم التنفيذي رقم 09- 174 المؤرخ في 7 جمادي الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 ، يحدد نموذجي الاستمارتين من اجل التحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي عن طرق الجدول و الملاحقة للمبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

**الكتب باللغة العربية:**

**1** - أحمية سليمان، **آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر سنة 2000

**2** - خليفي عبد الرحمان ، **الوجيز في منازعات العمل و الضمان الاجتماعي**، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة – الجزائر طبعة 2008

## الفصل رقم 03: الخدمات الاجتماعية *les œuvres sociales*

**الهدف من الفصل رقم 03:** في نهاية هذا الدرس، يجب أن يكون المتربص قادرا على أن:

- يحدد مجالات الخدمات الاجتماعية؛
- يوضح مهام و كيفيات تسيير و تمويل لجنة الخدمات الاجتماعية.

**خطة الفصل رقم 03:**

**مقدمة**

**I -مفهوم الخدمات الاجتماعية**

**1** - تعريف الخدمات الاجتماعية و مجالها
**2** - المستفيدون من الخدمات الاجتماعية

**II -تنظيم و تسيير الخدمات الاجتماعية**

**1** - تنظيم لجنة الخدمات الاجتماعية
**2** - تسيير لجنة الخدمات الاجتماعية

**III - تمويل الخدمات الاجتماعية**

**IV - مثال لبرنامج الخدمات الاجتماعية**

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

**المرجع القانوني**

- مرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 1982/05/15 يحدد محتوى و تمويل الخدمات الاجتماعية

- مرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 1982/09/11 المتضمن تسيير الخدمات الاجتماعية

- مرسوم تنفيذي رقم 94-186 المؤرخ في 1994/07/06 يتمم مرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 1982/05/15 يحدد مضمون و كيفية تمويل الخدمات الاجتماعية

- مرسوم تنفيذي رقم 96-74 المؤرخ في1996/02/03 يتمم مرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 1982/05/15 يحدد مضمون و كيفية تمويل الخدمات الاجتماعية

- تعليمة وزارية "وزارة المالية" 17 المؤرخ في 05/03/1985 المتضمن تمويل و تسيير الخدمات الاجتماعية

**مقدمة :**

تعتبر الخدمات الاجتماعية حق من حقوق العمال الأساسية التي يجب على الهيئات المستخدمة أن توفرها للعمال و الموظفين، حيث أن للعامل الحق في الاستفادة من جميع الأعمال و الخدمات التي توفرها الخدمات الاجتماعية ، نصت المادة السادسة من نفس القانون رقم 90-11 مؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق 21 ابريل سنة 1990 تعلق بعلاقات العمل على حقوق مكتسبة للعامل من بينها الخدمات الاجتماعية.
وسنتناول في هذا الدرس موضوع الخدمات الاجتماعية.

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

## I - مفهوم الخدمات الاجتماعية:

### 1 - تعريف الخدمات الاجتماعية و مجالها :

**1.1 - تعريف الخدمات الاجتماعية :** تعرف الخدمات الاجتماعية (les œuvre sociales) بموجب المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم: 179/82 المؤرخ في: 1982/05/15 الذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية و كيفية تمويلها، بأنها جميع الأعمال أو الإنجازات التـي تساهم في تحسين و تطوير معيشة الموظفين والعمال ماديا ومعنويا عن طريق تكملة لأجر العمل تقدم في شكل خدمات فـي مجال الصحة والسكن وبعض ضروريات المعيشة والثقافة والتسلية وبصفة عامة جميع التدابير ذات الطابع الاجتماعي التي تستهدف الحياة اليومية للموظف أو العامل وأسرته لتمكينه من تحسين إنتاجه أو مرد وده الوظيفي.

و الخدمات الاجتماعية هي حق من حقوق العمال، حيث أن للعامل الحق في الاستفادة من جميع الأعمال و الخدمات التي توفرها الخدمات الاجتماعية و هذا بحسب ما جاء في المرسوم رقم 82-179 المؤرخ فـي 1982/5/15 يحدد محتوى و تمويل الخدمات الاجتماعية حيث نصت المادة 4 منه على أنه:
"ينتفع بالخدمات الاجتماعية التي توفرها الهيأة المستخدمة العمال المتقاعدون، والأسر التي يتكفلون بها، وتستمر اسر العمال المتوفين في الانتفاع بالامتيازات نفسها. "
كما نصت المادة السادسة من نفس القانون رقم 90-11 مؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق 21 ابريل سنة 1990 تعلق بعلاقات العمل على حقوق مكتسبة للعامل من بينها الخدمات الاجتماعية كما يلي: يحقق للعمال أيضا، في إطار علاقة العمل ما يأتي:

- التشغيل الفعلي؛
- احترام السلامة البدنية و المعنوية و كرامتهم؛
- الحماية من أي تميز لشغل منصب عمل غير المنصب القائم على أهليتهم و استحقاقهم؛
- التكوين المهني و الترقية في العمل؛
- الدفع المنتظم للأجر المستحق؛
- الخدمات الاجتماعية.

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

**2.1- مجالات الخدمات الاجتماعية:** حسب المادة الثالثة من المرسوم رقم 82-179، توجه الخدمات الاجتماعية التابعة للهيئة المستخدمة والمتكاملة لأعمال الدولة و الجماعات المحلية و الهيئات المتخصصة التي يتم التكفل بها تطبيقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما، نحو المجالات التالية التي يمولها الخدمات الاجتماعية التالية :

- المساعدة الاجتماعية؛
- الخدمات الصحية؛
- دور الأمومة ورياض الأطفال؛
- الرياضة الجماهيرية؛
- التسلية والأنشطة الثقافية؛
- الأنشطة الرامية إلى تنمية السياحة الشعبية؛
- مراكز الاستراحة العائلية؛
- مراكز الاستجمام؛
- مراكز الاصطياف.

كما أضاف المرسوم التنفيذي رقم 96-74 مؤرخ في 14 رمضان عام 1416 الموافق 3 فبراير سنة 1996 ، يتمم المرسوم رقم : 179/82 المؤرخ في: 1982/05/15 الذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية و كيفية تمويلها مجال أخر هو تمويل الأعمال الرامية إلى ترقية السكن الاجتماعي لصالح العمال الأجراء .

**2 -المستفيدون من الخدمات الاجتماعية:**

يستفيد من الخدمات الاجتماعية التي توفرها الهيئة المستخدمة، العمال و الموظفون و المتقاعدون التابعون لها، وكذا الأسر التي يتكفل بها هؤلاء. كما تستمر أسر العمال و الموظفين المتوفين في الانتفاع بالامتيازات نفسها حسب الشروط و القوانين المعمول بها، حيث نصت المادة الرابعة من المرسوم رقم مرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 جوان 1982 يحدد محتوى و تمويل الخدمات الاجتماعية على انه : ينتفع بالخدمات الاجتماعية التي توفرها الهيأة المستخدمة العمال المتقاعدون، والأسر التي يتكفلون بها، وتستمر اسر العمال المتوفين في الانتفاع بالامتيازات نفسها. ويحدد قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالعمل وكاتبة الدولة للشؤون الاجتماعية عند الاقتضاء كيفيات تطبيق هذه المادة.

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

## II -تنظيم وتسيير الخدمات الاجتماعية:

### 1 - تنظيم لجنة الخدمات الاجتماعية:

**1.1 - الإنشاء:** تنشأ لجنة الخدمات الاجتماعية بقرار يصدر عن كل من الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي . و ينشأ داخل كل هيئة مستخدمة جهاز واحد، أو عند الاقتضاء عدة أجهزة تولى الخدمات الاجتماعية، تسمى "لجنة الخدمات الاجتماعية" حسب ما جاء في نص المادة الثالثة من المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 يتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية ، و يعين أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية مدة ثلاث سنوات
وحسب المادة 21 من المرسوم 82-303 : يجب إنشاء لجنة الخدمات الاجتماعية في كل وزارة و ولاية و بلدية . وهناك أحكام تتعلق بإنشاء لجنة الخدمات الاجتماعية لدى الإدارات العمومية و الجماعات المحلية و المؤسسات و الهيئات العمومية ، أشارت إليها المادة 22 من المرسوم 82-303 كما يلي : في حالة إنشاء لجنة للخدمات الاجتماعية خاصة بالموظفين التابعين للمصالح المركزية تطبيقا للتنظيم المعمول به، يعرض قرار الإنشاء مسبقا على الوالي المعني لإعطاء رأيه. وفي حالة عدم الرد في أجل شهر بعد تبليغ مشروع قرار الإنشاء، يعد سكوته بمثابة الموافقة .

**2.1 - المهام:** بالنسبة لمهام لجنة الخدمات الاجتماعية ، نصت المادة 07 من المرسوم 82-303 على أنه تتولى لجنة الخدمات الاجتماعية ما يلي :

- إعداد برامج العمل الخاصة بالخدمات الاجتماعية داخل الهيئة المستخدمة التي أنشئت منها.
- متابعة و مراقبة تنفيذ هذه البرامج بواسطة مختلف الأجهزة و الهياكل المحدثة لهذا الغرض.
- إحصاء الاحتياجات فيما يخص الخدمات الاجتماعية و اختيار نوع الأعمال الواجب القيام بها في هذا المجال و أهميتها
- إعداد مشروع البرنامج السنوي الخاص بالخدمات الاجتماعية.
- إعداد جدولا للأوليات تبعا للوسائل الموجودة و الإنجازات اللازمة و السهر على احترام ذلك.

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

- مراقبة و تقييم دوريا تنفيذ البرامج عن طريق هياكل التسيير المعنية و اتخاذ كل الإجراءات الملائمة للتنفيذ السليم لهذا الغرض عند الاقتضاء.
- إعداد التنظيم الداخلي و المصادقة عليه.
- و تعد لجنة الخدمات الاجتماعية، بالتعاون مع هياكل التسيير، مشروع ميزانية التسيير حسب البرامج المقررة، و تقدم المشروع لهيكل التسيير المعني قصد تنفيذها حسب ما نصت عليه المادة الثامنة من المرسوم 82-303.

**3.1 - تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية :** تتآلف لجنة الخدمات الاجتماعية حسب أهمية عدد العمال، من خمسة إلى تسعة( 5 إلى9)أعضاء دائمين ومن اثنين إلى ثلاثة( 2 إلى 3) أعضاء إضافيين يعينون حسب الحالة من الهيئة النقابية المعينة أو من ممثلي العمال المنتخبين.

ولا يسمح للأعضاء الإضافيين أن يشاركوا في أشغال اللجنة إلا بصفة استشارية بخلاف ما إذا كانوا يخلفون أعضاء دائمين.

و يتم تعيين رئيس لجنة الخدمات الاجتماعية و نائبه عن طريق الانتخاب ، حيث نصت المادة 25 من المرسوم 82-303: تنتخب لجنة الخدمات الاجتماعية رئيسا و نائب رئيس ليخلفه في حالة وقوع مانع له .
و يعين أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية لفترة تعادل ثلاثة سنوات و تجدد هذه الفترة بنفس المدة.

إلا أنه في حالة تعيين الهيئة النقابية للأعضاء، يمكن القيام بتجديد تأليف لجنة الخدمات الاجتماعية فور انتهاء مدة نيابة هذه الهيئة، ويتم استخلاف كل عضو يستقيل أو يبعد حسب أحكام التنظيم الداخلي النموذجي للجنة الخدمات الاجتماعية أو استحال عليه أداء مهامه، بأحد الأعضاء الإضافيين.

**2 - تسيير الخدمات الاجتماعية:**

لجنة الخدمات الاجتماعية هي الهيئة المسئولة عن تسيير الخدمات الاجتماعية ويتطلب القيام بمهامها عقد اجتماعات دورية ، حيث أشارت المادة 09 من المرسوم 82-303 انه تعقد لجنة الخدمات الاجتماعية جلسة عادية واحدة كل شهر ويمكنها أن تجتمع كلما تطلب ذلك أي عمل يدخل في اختصاصها، بناء على دعوة من رئيسها، وبمبادرة من السلطة المختصة التابعة للمؤسسة المستخدمة المعنية أو الهيئة المعنية بتنظيم العمال.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

تكون السلطة المختصة لدى الهيئة المستخدمة، و الهيئة المعنية بتنظيم العمال، إن اقتضى الأمر، على علم بهذا الاجتماع قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ انعقاده، مع إبلاغها بجدول الأعمال المقررة.

و يتم تحرير محضر بعد كل جلسة و يبلغ إلى السلطة المختصة التابعة للهيئة المستخدمة، وعند الاقتضاء إلى الهيئة المعنية بتنظيم العمال، من أجل الإطلاع.

وبالنسبة للعلاقة التي تربط الهيئة المستخدمة مع لجنة الخدمات الاجتماعية، نصت المادة 11 من المرسوم 82-303 على انه يجب على الهيئة المستخدمة أن تبلغ إلى رئيس لجنة الخدمات الاجتماعية كل الوثائق اللازمة لقيام اللجنة بالمهمة و الاختصاصات الآيلة إليها وان تعطي كل التوضيحات اللازمة لأشغال اللجنة.

كما يجب على الهيئة المستخدمة أن تمنح لجان الخدمات الاجتماعية و أعضائها كل التسهيلات اللازمة لممارسة مهامها بما في ذلك استعمال المحلات.

و يجب على لجنة الخدمات الاجتماعية أن تعد كل سنة، حصيلة الأنشطة الاجتماعية و الثقافية، و يجب أن تبين فيها ما يلي:

- جدول تنفيذ البرامج و المشاريع المقررة.
- التقرير المالي عن تنفيذ الميزانية السنوية.
- الملاحظات اللازمة و الاقتراحات المحتملة.

و تبلغ هذه الوثائق إلى السلطة المختصة في الهيئة المستخدمة و عند الاقتضاء، إلى الهيئة المعنية بتنظيم العمال.

كما تتولى لجنة الخدمات الاجتماعية مهمة الإشراف على تسيير الأنشطة الاجتماعية و الثقافية في المؤسسة( الهيئة المستخدمة ) حسب ما نصا عليه المادة 13 من المرسوم 82-303: يقوم بالأنشطة الاجتماعية و الثقافية التي تقررها لجنة الخدمات الاجتماعية، هيكل مختص للتسيير تؤسسه لهذا الغرض، الهيئة المستخدمة ضمن الشروط المحددة.
و يسير هيكل التسيير المختص كل الموارد التي تخصصها للخدمات الاجتماعية، الهيئة المستخدمة.

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

## III -تمويل الخدمات الاجتماعية:

إن تمويل الخدمات الاجتماعية للعمال تقوم به الهيئة المستخدمة بنسبة 3% من كتلة الأجور، نصت المادة الثامنة ( 08) من المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 1982/5/15على أن تمويل الخدمات الاجتماعية يتم على النحو التالي: تمول الهيئة المستخدمة صندوق الخدمات الاجتماعية التابع لها بمساهمة سنوية تحسب على أساس نسبة 3 % من كتلة الأجور الخام بما في ذلك العلاوات والتعويضات على اختلاف أنواعها اعتمادا على حسابات السنة المنصرمة. و بالنسبة لتخصيص هذه النسبة، بينت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 94-186 المؤرخ في 1994/07/06 يتمم مرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 1982/05/15 يحدد مضمون و كيفية تمويل الخدمات الاجتماعية، أن تخصص هذه النسبة يكون كالتالي: " تخصص نسبة 3% المقررة في الفقرة أعلاه حسب ما يأتي:

- نسبة 02 % لإنجاز الأعمال المقررة في المادة 3 الفقرة الأولى(الخدمات الاجتماعية).
- نسبة 0.5 % بعنوان المساهمة في الصندوق الوطني للخدمات الاجتماعية في ترقية السكن الاجتماعي للأجراء (الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية المعروف بـ (FNPOS )
- نسبة 0.5 % بعنوان المساهمة في تمويل نظام التقاعد (الصندوق الوطني للتقاعد)، حيث يدفع المستخدم مباشرة حصة 0.5 % المقررة في المقطع الثالث أعلاه للهيأة المكلفة بالتقاعد المسبق حسب الكيفيات السارية في مجال الضمان الاجتماعي.

إلا أن هذه النسبة ألغيت بقرار من رئيس الجمهورية وأضيفت للنسبة 0.5 % السابقة لتدعيم الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية FNPOS لتصبح إجمالي نسبة المساهمة في ترقية السكن الاجتماعي للأجراء هو 01%.

إن نسبة 02 % من كتلة الأجور الخام ليست اقتطاع من أجور العمال، وإنما مساهمة من الهيئة المستخدمة والتي قد تكون إدارة أو مؤسسة عمومية أو وزارة، فالدولة تساهم في تمويل الخدمات الاجتماعية للعمال من خلال اقتطاع نسبة 02 % من كتلة الأجور الخام للهيئة المستخدمة، أي أن العامل لا يساهم بأي مبلغ في الخدمات ولا يقتطع دينار ا واحدا من أجره، بل أن الدولة هي التي تساهم بمبلغ قدرته بحوالي 02 % من الكتلة العامة للأجور.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

كما يمكن تمويل الخدمات الاجتماعية من مصادر اخري نصت عليها المادة 13 كالتالي: يمكن أن يمول صندوق الخدمات الاجتماعية، فضلا على مساهمة الهيئة المستخدمة المنصوص عليها في المادة 08 أعلاه، بالموارد التالية:

- الموارد المحصلة عن تقديم خدمات.
- الموارد الناجمة عن التظاهرات الرياضية و الثقافية التي تنظمها الهيئة المكلفة بتسيير الخدمات الاجتماعية و كذلك التي تنجم عن تنظيم يانصيب إن تمّ ذلك.
- مساعدات الهيئات و المؤسسات العمومية.
- الهبات و الوصايا.
- المساهمة المالية المحتملة من العمال.

## IV مثال لبرنامج الخدمات الاجتماعية:

**المراجع:**


- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم: 179/82 المؤرخ في: 1982/05/15 الذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية و كيفية تمويلها.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم: 303/82 المؤرخ في: 1982/09/11 الذي يتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية.

- و عملا بالتعليمة الوزارية رقم: 02 المؤرخة في: 2002/04/24 التي تتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية.


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

يحدد البرنامج السنوي الخاص بالخدمات الاجتماعية 2013 على النحو الآتي:

## الباب الأول: المساعدات الاجتماعية

### الفصل الأول: منحة الدخول المدرسي و الاجتماعي

**المادة 01:** تقدم منحة التمدرس للعامل (ة) الذي لديه أبناء متمدرسون في أطوار التعليم الابتدائي و المتوسط و الثانوي.

**المادة 02:** تقدم هذه المنحة لأربعة ( 04 ) أطفال كحد أقصى بعد تقديم الوثائق التالية:

- الشهادات المدرسية أو شهادات التسجيل أصلية أو نسخ مصادق عليها.
- بطاقة عائلية أو شهادة كفالة صادرة عن المحكمة.
- صك مشطوب.

**المادة 03:** تبلغ قيمة هذه المنحة 2.00.00 دج عن كل طفل متمدرس و العامل (ة) الذي له ابن واحد متمدرس يستفيد من مبلغ: 3.000.00 ج .

**المادة 04:** تقدم منحة الدخول الاجتماعي لغير المستفيدين من منحة التمدرس بعد تقديم الملف التالي:

- نسخة من بطاقة الهوية مصادق عليها.
- صك مشطوب.

**المادة 05:** تبلغ قيمة منحة الدخول الاجتماعي 2.000.00 دج.

### الفصل الثاني: منحة الازدياد

**المادة 06:** تقدم منحة الازدياد للعامل(ة) الذي ازداد له مولود و قيد بسجل الحالة المدنية.

**المادة 07:** تبلغ قيمة هذه المنحة 5.000.00 دج.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

**المادة 08:** للحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم الملف التالي:
- شهادة عمل أو قرار الإحالة على التقاعد.
- بيان ولادة أو شهادة ميلاد المولود.
- بطاقة عائلية.
- صك مشطوب.

## الفصل الثالث: منحة الوفاة

**المادة 09:** تقدم لجنة الخدمات الاجتماعية منحة الوفاة لمستخدمي الجامعة بما فيهم المتقاعدون و تكون كالتالي:

**المادة 10:** وفاة العامل (ة) 70.00.00 دج ( في حال تعدد زوجات العامل المتوفي يقسم المبلغ بالتساوي على زوجاته ).

**المادة 11:** وفاة أحد الأصول 20.000.00 دج.

**المادة 12:** وفاة زوج (ة) العامل (ة ) 70.000.00 دج.

**المادة 13:** وفاة أحد الأبناء: 20.000.00دج.

**المادة 14:** للحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم الملف التالي:
- شهادة عمل أو قرار الإحالة على التقاعد.
- شهادة وفاة المعني.
- شهادة عائلية للعامل (ة) أو المتقاعد (ة) لتثبيت القرابة.
- شهادة الكفالة الشرعية أو الفريضة في حالة وفاة الأبوين.
- صك مشطوب.

## الفصل الرابع: منحة الختان

**المادة 15:** تقدم منحة الختان للعامل (ة) الذي قام بختان أحد أبناءه.

**المادة 16:** تبلغ قيمة هذه المنحة 10.000.00 دج.

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

**المادة 17:** للحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم الملف التالي:

- شهادة عمل أو قرار الإحالة على التقاعد.
- شهادة طبية تثبت عملية الختان صادرة عن طبيب جراح (**التعليمة الوزارية رقم 006 المؤرخة في 05 جوان 2006 المتعلقة بالتكفل بعمليات الختان الصادرة عن وزارة الصحة وإصلاح المستشفيات**).
- بطاقة عائلية.
- صك مشطوب.

## الفصل الخامس: منحة الزواج

**المادة 18:** تقدم منحة الزواج للعامل (ة) المقبل على الزواج.

**المادة 19:** تبلغ قيمة هذه المنحة 40.000.00 دج.

**المادة 20:** للحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم الملف التالي:

- شهادة عمل أو قرار الإحالة على التقاعد
- عقد الزواج.
- نسخة مصادق عليها من الدفتر العائلي
- صك مشطوب.

## الفصل السادس: منحة التقاعد

**المادة 21:** تقدم منحة رمزية تدعى هدية التقاعد و تمنح للعامل (ة) المحال على التقاعد.

**المادة 22:** تبلغ قيمة هذه المنحة 100.000.00 دج.

**المادة 23:** للحصول على هذه المنحة يجب تقديم الملف التالي:

- قرار الإحالة على التقاعد.
- شهادة توقيف الراتب.
- صك مشطوب

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

## الفصل السابع: مساعدات الأيتام

**المادة 24:** تمنح للأيتام من أبناء مستخدمي الجامعة ( إلى غاية 19 سنة ) مساعدة رمزية قبل عيد الفطر في حدود أربعة (04) أيتام.

**المادة 25:** تبلغ قيمة هذه المساعدة وفقا للمقاييس التالية:
- 10.000.00 دج لكل يتيم فقد أبويه كلاهما مستخدمين بالجامعة.
- 5.000.00 دج لكل يتيم فقد أحد أبويه أحدهما مستخدم بالجامعة.

**المادة 26:** للحصول على هذه المساعدة يجب على المعني تقديم الملف التالي:

- شهادة عمل.
- بطاقة عائلية.
- صك مشطوب.

يجدد الملف سنويا.

## الفصل الثامن: مساعدة الأرملة غير العاملة

**المادة 27:** تمنح مساعدة للأرملة غير العاملة التي فقدت زوجها و هو مستخدم بالجامعة.

**المادة 28:** تسدد هذه المساعدة سنويا و قيمتها 15.00.00 دج.

**المادة 29:** للحصول على هذه المساعدة يجب على المعني تقديم الملف التالي:

- بطاقة عائلية
- شهادة عمل الزوج المتوفى
- شهادة عدم تكرار الزواج
- صك مشطوب.

يجدد الملف سنويا.

**ملاحظة:** في حال تعدد زوجات المتوفى، يقسم المبلغ بالتساوي على زوجاته.

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

## الباب الثاني: الخدمات الصحية

### الفصل الأول: العمليات الجراحية

**المادة 30:** تقدم مساعدة مالية من طرف لجنة الخدمات الاجتماعية للعامل (ة) و الزوج (ة) غير العامل و أبناءه القصر في حال إجراء عملية جراحية.

**المادة 31:** تبلغ قيمة هذه المساعدة 50 % من مبلغ الفاتورة في حدود مبلغ أقصاه 100.000.00 دج.

**المادة 32:** للحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم الملف التالي:

- شهادة عمل أو قرار الإحالة على التقاعد.
- فاتورة العملية بالمواصفات القانونية للفاتورة.
- تقرير طبي يشخص المرض مؤشرا عليه من طرف طبيب الجامعة.
- بطاقة عائلية.
- شهادة المكوث بالمستشفى.
- صك مشطوب.

### الفصل الثاني: منحة الأشعة و التحاليل

**المادة 33:** تحدث مساعدة اجتماعية تسمى منحة الأشعة و التحاليل.

**المادة 34:** تحسب قيمة هذه المساعدة ابتداء من مبلغ 3.000.00 دج إلى غاية 50.000.00 دج كحد أقصى بنسبة 50 %.

**المادة 35:** للحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم الملف التالي:

- شهادة عمل أو قرار الإحالة على التقاعد.
- فاتورة طبية بالمواصفات القانونية للفاتورة.
- صك مشطوب.

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

## الفصل الثالث: منحة الإعاقة

**المادة 36:** تحدث مساعدة اجتماعية سنوية تعطى لأزواج مستخدمي الجامعة و أصولهم و أبنائهم غير العاملين دون سواهم الذين بلغت نسبة إعاقتهم 80 % فما فوق و المعني إذا منعته الإعاقة من مزاولة العمل.

**المادة 37:** تبلغ قيمة هذه المساعدة 10.000.00 دج سنويا.

**المادة 38:** للحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم الملف التالي:

- شهادة عمل أو قرار الإحالة على التقاعد.
- نسخة من بطاقة الإعاقة مصادق عليها مستخرجة من مصالح الحماية الاجتماعية تحمل نسبة الإعاقة و صفة الديمومة.
- بطاقة عائلية.
- شهادة كفالة صادرة عن المحكمة في حال التكفل بالأصول.
- صك مشطوب.

## الفصل الرابع: منحة الأمراض المزمنة

**المادة 39:** تحدث مساعدة اجتماعية يستفيد منها المستخدم فقط .

**المادة 40:** تبلغ قيمة هذه المساعدة 10.000.00 دج سنويا.

**المادة 41:** للحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم الملف التالي:

- شهادة عمل أو قرار الإحالة على التقاعد.
- نسخة من البطاقة أو الملف الطبي الذي يشخص المرض .
- صك مشطوب.

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

## الباب الثالث: منحة الكوارث و الحوادث

**المادة 42:** تقدم مساعدة مالية للمتضررين من مستخدمي الجامعة إثر حادث طارئ ، زلزال ، فيضانات ، حرائق ، انفجارات.....إلخ.

**المادة 43:** تبلغ قيمة هذه المساعدة من: 10.000.00 دج إلى غاية: 000.00 50.ج كحد أقصى .

**المادة 44:** للحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم الملف التالي:
- شهادة عمل أو قرار الإحالة على التقاعد.
- شهادة منكوب تقدم من المصالح المختصة.
- بطاقة تقنية لتقدير الخسائر.
- صك مشطوب.

## الباب الرابع: السلفة الاجتماعية

### الفصل الأول: سلفة الزواج

**المادة 45:** تقدم سلفة الزواج للعامل (ة) المقبل على الزواج.

**المادة 46:** تبلغ قيمة هذه السلفة 60.000.00 دج.

**المادة 47:** للحصول على هذه السلفة يجب على المعني تقديم الملف التالي:

- شهادة عمل.
- عقد الزواج.
- نسخة من الدفتر العائلي.
- صك مشطوب.

## الفصل الثاني: سلفة المرض

**المادة 48:** تحدث خدمة اجتماعية تسمى سلفة المرض لمستخدمي الجامعة تقدم للعامل (ة) و الزوج (ة) وأصوله و أبناءه القصر في حال الإقبال على إجراء عملية جراحية.

**المادة 49:** تبلغ قيمة هذه السلفة 50 % من مبلغ الفاتورة إلى غاية 100.000.00 دج.

**المادة 50:** للحصول على هذه السلفة يجب على المعني تقديم الملف التالي:

- شهادة عمل.
- فاتورة العملية بالمواصفات القانونية للفاتورة.
- تقرير طبي يشخص المرض.
- بطاقة عائلية.
- شهادة كفالة صادرة عن المحكمة في حال التكفل بالأصول.
- شهادة المكوث بالمستشفى.
- صك مشطوب.

## الفصل الثالث: سلفة ترميم سكن

**المادة 51:** تحدث خدمة اجتماعية تسمى سلفة ترميم سكن لمستخدمي الجامعة.

**المادة 52:** تبلغ قيمة هذه السلفة 100.000.00 دج كحد أقصى.

**المادة 53:** تمنح هذه السلفة حسب الإمكانات و الاعتمادات المالية المتوفرة لدى لجنة الخدمات الاجتماعية.

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

**المادة 54:** تحدد هذه السلفة وفق الجدول الآتي:

| مبلغ السلفة (دج) | مبلغ الاقتطاع الشهري (دج) | المـدة |
|---|---|---|
| 10.000.00 | 1000.00 | 10 أشهر |
| 30.000.00 | 3000.00 | 10 أشهر |
| 40.000.00 | 4000.00 | 10 أشهر |
| 60.000.00 | 6000.00 | 10 أشهر |
| 70.000.00 | 7000.00 | 10 أشهر |
| 70.000.00 | 10.000.00 | 10 أشهر |

**المادة 55:** شروط الاستفادة من هذه السلفة:

- أن يكون معفيا من التزامات الخدمة الوطنية.
- أن لا يكون في عطلة مرضية طويلة المدى أو على وشك الإحالة على التقاعد.
- أن لا يكون مدانا لدى الخدمات الاجتماعية.

**المادة 56:** للحصول على هذه السلفة يجب على المعني تقديم الملف التالي:

- شهادة عمل.
- شهادة الإعفاء من ديون الخدمات الاجتماعية صادرة عن هيئة التسيير.
- قرار التنازل أو قرار الاستفادة أو عقد ملكية السكن باسم المعني .
- كشف الراتب.
- صك مشطوب.

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

## الباب الخامس: المساعدات الخاصة بالعمرة

**المادة 57:** تنظم لجنة الخدمات الاجتماعية عملية العمرة عن طريق القرعة و يستفيد منها ستة و عشرون ( 26) شخصا ( 13 من لعمال و 13 من الأساتذة ). وفقا للجدول التالي :

| الأقدمية | الأساتذة | العمال |
|---|---|---|
| 20 سنة فما فوق + المتقاعدين | 06 | 06 |
| إبتداءا من 10 سنوات و أقل من 20 سنة | 04 | 04 |
| أقل من 10 سنوات | 03 | 03 |
| المجموع | 13 | 13 |

**المادة 58:** تبلغ قيمة هذه المساعدة 125.000.00 دج.

**المادة 59:** لا يمكن الاستفادة من العمرة إلا مرة واحدة فقط خلال مساره المهني بالمؤسسة و لا يمكن التنازل عليها لغير المعني ، و في حالة التنازل يعوض من القائمة الإحتياطية وفقا للترتيب الناتج عن عملية القرعة.

## الباب السادس: الرياضة

**المادة 60:** تنظم لجنة الخدمات الاجتماعية دورات رياضية مناسباتية لفائدة مستخدمي الجامعة.

## الباب السابع: النشاطات السياحية و الثقافية و الترفيهية

**المادة 61:** تسعى لجنة الخدمات الاجتماعية في حدود الإمكانات المتوفرة تنظيم احتفالات مناسباتية و القيام بنشاطات ترفيهية للعامل (ة) و أفراد عائلته، رحلات سياحية...إلخ

**المادة 62:** تنظم لجنة الخدمات الاجتماعية مراكز الاصطياف لفائدة مستخدمي الجامعة و أبنائهم.

**المادة 63:** تنظم لجنة الخدمات الاجتماعية مسابقات فكرية و ثقافية و تخصص جوائز تشجيعية للفائزين بها.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

## الباب الثامن: نشاطات عامة

**المادة 64:** تحدث خدمة اجتماعية تسمى اقتناء اللوازم ( أجهزة كهرو منزلية و إلكترونية، أثاث منزلي، سيارات...إلخ ) بصيغة البيع بالتقسيط وفق شروط يعلم بها العامل (ة).

**المادة 65:** تسعى لجنة الخدمات الاجتماعية إلى إبرام اتفاقيات مع الخواص بهدف توفير:

- كافيتيريا.
- مطاعم للوجبات الخفيفة والسريعة.
- وضع موزعات آلية للقهوة و المشروبات.

## الباب التاسع: أحكام ختامية

**المادة 66:** في حالة الاشتراك في فرع أو أصل واحد في المنح المذكورة في المواد 06،11،13،15،18 يستفيدون من نفس المبلغ ، أما في المادة 01 يستفيد طرف من الدخول المدرسي و الآخر من الدخول الاجتماعي ، أما في المادة 36 فيستفيد طرف واحد فقط.

**المادة 67 :** فيما يخص منحة الوفاة تدفع في حساب الزوج مباشرة .

**المادة 68 :** في حالة ازدياد مولود متوفى يستفيد من منحة الازدياد فقط .

**المادة 69:** كل الملفات الطبية تعرض على طبيب الجامعة و يكون لرأيه نسبة كبيرة في الفصل عن الاستفادة أو عدمها.

**المادة 70:** يحق للمتكفلين قانونا الاستفادة من كل المنح.

**المادة 71:** يعد هذا البرنامج الذي يحكم و يضبط تسيير أموال الخدمات الاجتماعية كمرجعية لإعداد ميزانية الخدمات الاجتماعية.

**المادة 72:** يمكن للجنة الخدمات الاجتماعية عند الاقتضاء إجراء تعديلات جزئية على هذا البرنامج.

**المادة 73:** يمكن للجنة الخدمات الاجتماعية مكافئة المستخدمين الذين يساهمون في إنجاح برنامج لجنة الخدمات الاجتماعية بما تراه مناسبا.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

**خاتمة:**

الخدمات الاجتماعية ( les œuvre sociales ) هي جميع الأعمال أو الإنجازات التـي تساهم في تحسين و تطوير معيشة الموظفين والعمال ماديا ومعنويا عن طريق تكملة لأجر العمل تقدم في شكل خدمات ذات الطابع الاجتماعي تستهدف الحياة اليومية للموظف أو العامل وأسرته لتمكينه من تحسين إنتاجه أو مرد وده الوظيفي.

المجالات التالية التي تمولها الخدمات الاجتماعية هي :المساعدة الاجتماعية، الخدمات الصحية، دور الأمومة ورياض الأطفال، الرياضة الجماهيرية، التسلية والأنشطة الثقافية، الأنشطة الرامية إلى تنمية السياحة الشعبية،مراكز الاستراحة العائلية،مراكز الاستجمام،مراكز الاصطياف .
يستفيد من الخدمات الاجتماعية التي توفرها الهيئة المستخدمة، العمال و الموظفون و المتقاعدون التابعون لها، وكذا الأسر التي يتكفل بها هؤلاء، كما تستمر أسر العمال و الموظفين المتوفين في الانتفاع بالامتيازات نفسها .

تنشأ لجنة الخدمات الاجتماعية في كل وزارة و ولاية و بلدية تتآلفمن خمسة إلى تسعة( 5 إلى 9)أعضاء دائمين ومن اثنين إلى ثلاثة( 2 إلى 3) أعضاء إضافيين يعينون حسب الحالة من الهيئة النقابية المعينة أو من ممثلي العمال المنتخبين ،تنتخب لجنة الخدمات الاجتماعية رئيسا و نائب رئيس ليخلفه في حالة وقوع مانع له و يعين أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية لفترة تعادل ثلاثة سنوات و تجدد هذه الفترة بنفس المدة .

تقوم بالمهام التالية :
- تعد برامج العمل الخاصة بالخدمات الاجتماعية داخل الهيئة المستخدمة التي أنشئت منها.
- تابع و تراقب تنفيذ هذه البرامج بواسطة مختلف الأجهزة و الهياكل المحدثة لهذا الغرض.
- تحصي الاحتياجات فيما يخص الخدمات الاجتماعية و تقر نوع الأعمال الواجب القيام بها فـي هذا المجال و أهميتها
- تعد مشروع البرنامج السنوي الخاص بالخدمات الاجتماعية.
- تعد جدولا للأوليات تبعا للوسائل الموجودة و الإنجازات اللازمة و تسهر على احترام ذلك.

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

- تراقب و تقيم دوريا تنفيذ البرامج عن طريق هياكل التسيير المعنية و تتخذ عند الاقتضاء كل الإجراءات الملائمة.
- يجب على لجنة الخدمات الاجتماعية أن تعد كل سنة، حصيلة الأنشطة الاجتماعية و الثقافية، ويجب أن تبين فيها : جدول تنفيذ البرامج و المشاريع المقررة،التقرير المالي عن تنفيذ الميزانية السنوية، الملاحظات اللازمة و الاقتراحات المحتملة.

تمول الهيئة المستخدمة الخدمات الاجتماعية للعمال بنسبة 3% من كتلة الأجور، و تخصص نسبة 3% كمايلي :

- **نسبة 2 %** لإنجاز الأعمال المقررة في المادة 3 الفقرة الأولى (الخدمات الاجتماعية).
- **نسبة 0.5 %** بعنوان المساهمة في الصندوق الوطني للخدمات الاجتماعية في ترقية السكن الاجتماعي للأجراء (الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية المعروف بـ (FNPOS )
- **نسبة 0.5 %** بعنوان المساهمة في تمويل نظام التقاعد (الصندوق الوطني للتقاعد)، .

يمكن تمويل الخدمات الاجتماعية من مصادر مالية أخري هي :

- الموارد المحصلة عن تقديم خدمات.
- الموارد الناجمة عن التظاهرات الرياضية و الثقافية التي تنظمها الهيئة المكلفة بتسيير الخدمات الاجتماعية و كذلك التي تنجم عن تنظيم يانصيب إن تمّ ذلك.
- مساعدات الهيئات و المؤسسات العمومية.
- الهبات و الوصايا.
- المساهمة المالية المحتملة من العمال.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

**مراجع الفصل الثالث:**


- مرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 1982/05/15 يحدد محتوى و تمويل الخدمات الاجتماعية.

- مرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 1982/09/11 المتضمن تسيير الخدمات الاجتماعية

- مرسوم تنفيذي رقم 94-186 المؤرخ في 1994/07/06 يتمم مرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 1982/05/15 يحدد مضمون و كيفية تمويل الخدمات الاجتماعية

- مرسوم تنفيذي رقم 96-74 المؤرخ في 1996/02/03 يتمم مرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 1982/05/15 يحدد مضمون و كيفية تمويل الخدمات الاجتماعية



قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

## الفصل رقم 04: التعاضدية الاجتماعية Mutualité sociale

**الهدف من الفصل رقم 04:** في نهاية هذا الدرس، يجب أن يكون المتربص قادرا على أن:

- يحدد مختلف أنواع أداءات التعاضدية الاجتماعية
- يشرح كيفية تكوين و تنظيم التعاضدية و مختلف هيئاتها
- يوضح مختلف المواد المالية للتعاضدية و كيفيات تخصيصها .

**خطة الفصل رقم 04:**

**مقدمة**

**I -مفهوم التعاضدية**

**1** -تعريف التعاضدية الاجتماعية
**2** -أهداف التعاضدية الاجتماعية( الأداءات )

**II -تكوين و تنظيم التعاضدية**

**1** -تكوين التعاضدية الاجتماعية
**2** -تسيير التعاضدية الاجتماعية

**III -الموارد التعاضدية و تسييرها المالي**

**1** -موارد وممتلكات التعاضدية الاجتماعية
**2** -التسيير المالي للتعاضدية الاجتماعية

## I -مفهوم التعاضدية:

### 1 -تعريف التعاضدية الاجتماعية:

تعرف التعاضدية حسب المادة الثانية من القانون رقم 90-33 المؤرخ في 25-12 -1990 المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية . كما يلي: التعاضدية الاجتماعية هي جمعية ذات غرض غير مربح وتتكون وفقا لأحكام القانون رقم 31/90 بتاريخ 1990/12/04 والمتعلق بالجمعيات ، إلا إذا كانت في هذا القانون أحكام مخالفة أو مكملة ".

و حسب المادة 03 من نفس القانون 90- 33 " تهدف التعاضدية الاجتماعية في إطار التشريع المعمول به إلى تقديم أداءات اجتماعية فردية و/ أو جماعية لأعضائها وذوي حقوقهم حسب الشروط والكيفيات التي يحددها قانونها الأساسي

### 2 -أهداف التعاضدية الاجتماعية (أداءات Les prestations ):

تنص المادة الثالثة من القانون رقم 90-33 المعدل والمتمم على أنه : تهدف التعاضدية الاجتماعية في إطار التشريع المعمول به إلى تقديم أداءات اجتماعية فردية و/ أو جماعية لأعضائها وذوي حقوقهم حسب الشروط والكيفيات التي يحددها قانونها الأساسي

وحسب المادة الثالثة من الأمر رقم 96-20 المؤرخ في 20 صفر 1417 الموافق ل 06 جويلية 1996 المعدل و المتمم للقانون رقم 90-33 المؤرخ في 25 ديسمبر 1990 المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية، تهدف التعاضدية الاجتماعية في إطار التشريع الاجتماعي المعمول بع إلى أن تقدم لأعضائها وذوي حقوقهم ما يأتي:

- أداءات فردية
- أداءات ذات طابع خاص
- أداءات ذات الطابع الاجتماعي

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

**الأداءات الفردية :** نصت المادة 04 من الأمر 96- 20 المعدل و المتمم للقانون 90-33 على أنه: تشمل الأداءات الفردية التي تقدمها التعاضدية الاجتماعية على واحدة من الأداءات الآتية أو أكثر:

- الأداءات العينية المرتبطة بالتأمين على المرض على أساس نسبة يحددها القانون الأساسي للتعاضدية الاجتماعية تكملة الأداءات التي يقدمها صندوق الضمان الاجتماعي في حدود 100% من التعريفة القانونية.

- التعويضات اليومية المرتبطة بالأمين على المرض على أساس نسبة يحددها القانون الأساسي للتعاضدية الاجتماعية في حدود أقصاها 25 % من أجر العامل الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي عندما لا تكون مقبولة لدى صندوق الضمان الاجتماعي إلا بنسبة 50 % .

- الزيادة في معاش العجز المرتبطة بالتأمينات الاجتماعية من الفئة الأولى عندما لا يمارس صاحب المعاش أي نشاط مهني على أساس نسبة يحددها القانون الأساسي للتعاضدية الاجتماعية في حدود 20 % من أساس الاشتراك في الضمان الاجتماعي.

- الزيادة في ريع حادث عمل أو مرض مهني ذي نسبة تساوي 50% على الأقل إذا كان صاحبه لا يمارس أي نشاط مهني، و لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتعدى مجموع مبلغ الريع والزيادة نسبة 50 % من الأجر الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي.

- الزيادة في معاشات الأيلولة بعنوان الضمان الاجتماعي لفائدة ذوي حقوق العامل المتوفي على أساس نسبة يحددها القانون الأساسي للتعاضدية الاجتماعية.

**أداءات ذات طابع خاص** على شكل إعانات عينية أو نقدية وإسعاف وقروض اجتماعية يمكن منحها ضمن الشروط المحددة بموجب القانون الأساسي للتعاضدية الاجتماعية المعنية. غير أنه يمكن عند الاقتضاء مراجعة النسب المذكورة أعلاه بموجب نص تنظيمي بناء على اقتراح من المجلس الوطني الاستشاري للتعاضدية الاجتماعية.

**أداءات ذات الطابع الاجتماعي:** وتشمل الأداءات ذات الطابع الاجتماعي التي تقدمها التعاضدية الاجتماعية على ما يلي:

- الخدمات التكميلية في مجال الصحة
- الأداءات ذات الطابع الاجتماعي لفائدة أعضاء التعاضدية و أو / ذوي حقوقهم.
- الأنشطة الثقافية والرياضية أو الترفيهية.
- المساعدة في مجال السكن.
- أداءات تقدمها تعاونيات تعاضدية.

كمن نصت المادة 05 مكرر من الأمر 96-20 على أنه يمكن التعاضدية الاجتماعية أن تنص في قانونها الأساسي على أداءات ذات طابع اختياري تدفع مقابلها اشتراكات خاصة.

تكون هذه الأداءات فردية أو جماعية وتتعلق على وجه الخصوص بالاستفادة من:

- صندوق المساعدة في حالة مرض أو حادث عمل أو وفاة
- السكن.
- السياحة الوطنية والدولية
- التكوين المستمر.
- صندوق مساعدة المتقاعدين.
- الأداءات التي تشملها تعاونيات المتعاضدين

## II -تكوين و تسيير التعاضدية الاجتماعية:

### 1 - تكوين التعاضدية الاجتماعية:

حسب المادة السادسة من القانون 33/90، يمكن أن تتكون التعاضدية الاجتماعية من عمال أجراء في المؤسسات و الإدارات والهيئات العمومية، والمقاولات العمومية أو الخاصة أو من أشخاص يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص كما يمكن أن يكونها:

- أشخاص متقاعدون أو أصحاب معاشات أو ريوع بعنوان الضمان الاجتماعي .
- المجاهدون و أرامل الشهداء الذين لهم معاشات من الدولة وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.
- ذوو حقوق المتعاضدين المتوفين .

يحق للأشخاص المعرفين في المادة السادسة المذكورة أعلاه أن يؤسسوا تعاضدية اجتماعية أو ينضموا بحرية و طواعية إلى تعاضدية موجودة، بشرط واحد هو أن يمتثلوا للتشريع المعلوم به وقانونها الأساسي.يجب أن تضم التعاضدية الاجتماعية عددا أدنى من المنخرطين من أجل ضمان استمرارية النشاط التعاضدي و قابليته للحياة، حيث تنص المادة 08 من نفس القانون على أنه يجب تضم التعاضدية الاجتماعية عدا أدنى من المنخرطين من أجل ضمان استمرارية النشاط التعاضدي وقابليته للحياة. كما أن يتضمن القانون الأساسي التعاضدية الاجتماعية علاوة على الأحكام القانونية الأساسية التي وردت في القانون رقم 90-31المؤرخ في 04 ديسمبر1990المتعلق بالجمعيات ما يأتي:

- يمكن للتعاضديات الاجتماعية أن تكون فيما بينها اتحاديات أو اتحاديات أو كفدراليات من أجل تحقيق نفس الأهداف أو أهداف مماثلة.
- الأداءات الفردية أو الاجتماعية التي تقدمها التعاضدية الاجتماعية.
- شروط و كيفيات مساهمة المنتفعين الأداءات الفردية أو الاجتماعية.
- شروط و كيفيات استمرار تقديم الأداءات الفردية أو الاجتماعية لفائدة.
- الأعضاء الذين انقطعوا عن دفع الاشتراكات أو توقيفها .

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

## 2 -تسيير التعاضدية الاجتماعية:

حسب المادة 20 من الأمر 96-20 المعدل و المتمم للقانون 90-33 ، يشرف على تسيير التعاضدية الهيئات التالية : الجمعية العامة، مجلس الإدارة (مجلس تنفيذي)، مكتب التعاضدية الاجتماعية، لجنة الرقابة.

**1.2 -الجمعية العامة:** حسب المادة 23 من الأمر 96 -20 المعدل و المتمم للقانون 33/90،الجمعية العامة هي الهيئة العليا في التعاضدية الاجتماعية.

أ -**تكوينها:** تتكون الجمعية العامة التعاضدية الاجتماعية من الأشخاص الأتي ذكرهم:

- مجموع الأعضاء الذين يخولهم القانون الأساسي حق المشاركة في الجمعية العامة.
- أو المندوبون الذين تنتخبهم الأغلبية العادية من أعضاء التعاضدية الاجتماعية،

**ب -مهامها:** تقوم الجمعية العامة بما يأتي:

- **توافق** على القانون الأساسي للتعاضدية وتعدله.
- **توافق** على شروط وكيفيات المساهمات المالية في الأداءات الفردية و / أو الجماعية.
- **تبث** في كيفيات توزيع وتخصيص موارد التعاضدية ، بما فيها الاحتياطات المالية مع مراعاة أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 14 أعلاه.
- **تبث** في برنامج التعاضدية المتوسط المدى
- **تقرر** كيفيات اختيار أعضاء المجلس التنفيذي واستخلافهم أو فصلهم وتحدد كيفيات دفع رواتبهم أو منحهم
- **تعين** مندوبا للحسابات وتحدد راتبه
- **تدرس** التقرير الأدبي على نشاط المجلس التنفيذي وتوافق عليه
- **تدرس** التقرير المالي للتعاضدية الاجتماعية الذي يقدمه المجلس التنفيذي وتوافق عليه بعد الاستماع إلى مندوب الحسابات
- **تبث** في مشاريع الاندماج والانفصال أو الحل طبقا للأحكام القانونية.

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

- **تبث** في مشاريع الاندماج إلى اتحادات أو اتحاديات أو كنفدراليات أو تعاضديات اجتماعية وطنية أو اقليمية أو دولية طبقا للتشريع المطبق على الجمعيات
- **تبث** في إمكانية التعامل مع الجمعيات الأجنبية ذات الأهداف المماثلة ، طبقا للتشريع الساري المفعول
- **تباشر** الدعاوي التي ترتبط بمسؤولية أعضاء المجلس التنفيذي طبقا للقانون

يجدد ثلث عدد أعضاء الجمعية العامة كل سنتين ( 2) إذا كانت متكونة من مندوبين منتخبين.و يشرع المجلس التنفيذي في إجراءات تجديد الانتخابات قبل ثلاثة (3) أشهر على الأقل من تاريخ تجديد الجمعية العامة

**ج <u>جلسات الجمعية العامة</u>:** حسب المادة 24، تجتمع الجمعية العامة مرة واحدة في السنة على الأقل، بناء على استدعاء من رئيس المجلس التنفيذي، بمبادرته أو بطلب من نصف عدد أعضاء المجلس التنفيذي على الأقل . وينعقد اجتماع الجمعية العامة وجوبا خلال الأشهر الثلاثة ( 3) التي تلي قفل حسابات السنة المالية في التعاضدية الاجتماعية.

يبلغ رئيس المجلس التنفيذي أعضاء الجمعية العامة بمشروع جدول الأعمال وكل الوثائق المتصلة به قبل شهر على الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع.الطارئة المرتبطة بأنشطة التعاضدية الاجتماعية.

عقد جمعية عامة استثنائية بطلب من المجلس التنفيذي أو من ثلثي أعضائه للنظر في القضايا الاجتماعية،يمكن للسلطة العمومية المختصة أن تدعو المجلس التنفيذي إلى تنظيم جمعية عامة استثنائية ،من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.وإذا تعذر ذلك،يمكن للسلطة العمومية المختصة اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة.

**2.2 - <u>مجلس الإدارة</u>:** يسير التعاضدية حسب المادة 28، الاجتماعية مجلس الإدارة وهو مجلس تنفيذي يتكون من خمسة( 5) أعضاء إلى خمسة عشر(15) عضوا، تختارهم الجمعية العامة طبقا لقانونها الأساسي.و تدوم عضوية أعضاء المجلس التنفيذي أربع( 4) سنوات تجدد بنسبة النصف كل سنتين.غير أن العضوية الأولى يكون تجديد نصف عدد أعضائها بالقرعة في نهاية السنتين الأوليتين،باستثناء رئيس المجلس التنفيذي الذي لا يخضع لعملية القرعة المشار إليها

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

يجتمع المجلس التنفيذي في دورة عادية أربع( 4) مرات في السنة على الأقل،بناء على استدعاء من رئيسه،ويجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه،بمبادرة منه أو بناء على طلب من نصف عدد أعضائه على الأقل.

أ - **مهامه :** تتمثل مهمة مجلس الإدارة في الإشراف على تسيير التعاضدية الاجتماعية باسم الجمعية العامة التي تفوض إليه السلطة العامة في الإدارة ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون الأساسي للتعاضدية الاجتماعية . و في هذا الإطار، حددت المادة 30 من الأمر 96-20 مهام مجلس الإدارة بحيث يقوم بالمهام التالية:

- يتأكد من سلامة السجلات و الحسابات والكتابات المالية المطلوبة قانونا.
- يتابع تطور عناصر أملاك التعاضدية، لاسيما الأرصدة و السندات والقيم.
- ينشط إعداد مشاريع برامج التعاضدية المتوسطة المدى التي يعرضها على الجمعية العامة للموافقة عليها.
- يتابع تنفيذ البرامج التي صادقت عليها الجمعية العامة.
- يعرض سنويا على الجمعية العامة تقريرا عن نشاطه و عن الحسابات و الحصائل (les comptes ; bilans) و جر ود التعاضدية ( les inventaires) مصحوبة بتقرير مندوب الحسابات.
- يبث في مشاريع التنظيم و أنظمة التسيير في التعاضدية التي يعرضها عليه المدير العام.
- يقرر تخصيص الأموال الاحتياطية و تسييرها و قبول الهبات و الوصايا.
- يبت في عقود الأداءات التي تبرم مع صناديق الضمان الاجتماعي و التعاضديات الاجتماعية الأخرى.
- ينتخب رئيس المجلس التنفيذي.
- يبت في اقتراح تعيين المدير العام التعاضدية الذي يعرضه عليه رئيس المجلس التنفيذي و يحدد شروط و كيفيات دفع راتبه.

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

**ب مهام رئيس مجلس إدارة التعاضدية:**

يقوم رئيس المجلس التنفيذي للتعاضدية الاجتماعية حسب المادة 32 بما يلي:

- يرأس اجتماعات المجلس التنفيذي.
- يمثل التعاضدية في جميع أعمال الحياة المدنية، إلا إذا فوض بعض ذلك أو كله، بعقد رسمي،إلى المدير العام الذي يقترح تعيينه، بعد موافقة المجلس التنفيذي.

## 3.2 - مكتب التعاضدية الاجتماعية :

حسب المادة 23 مكرر من الأمر 96- 20، يتكون مكتب التعاضدية الاجتماعية من 03 الى 11 عضو ، يتم انتخابهم من مجلس الإدارة، يكلفون بضمان تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

## 4.2 - لجنة الرقابة:

نصت المادة 32 مكرر 3 على أنه، يتم انتخاب لجنة للرقابة من بين أعضاء الجمعية العامة تتكون من 03 إلى 09 عضو ، تتمثل مهمتها في :

- مراقبة و معاينة التسيير المحاسبي و المالي للتعاضدية الاجتماعية
- مراقبة شروط سير نشاطات التعاضدية و تنفيذ قرارات و توصيات الجمعية العامة و مجلس الادارة .
- إعداد تقرير يعرض على الجمعية العامة .

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

## III - موارد التعاضدية و تسييرها المالي:

### 1 - موارد و ممتلكات التعاضدية:

حسب المـادة 11 من القانون 90-33 : تتكون موارد التعاضدية الاجتماعية مما يأتي:

- اشتراكات أعضائها.
- الهبات و الوصايا، طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.
- العائدات المترتبة عن الأداءات التي تقدمها التعاضدية.
- عائدات الأموال التي توظفها أو التي تستثمرها التعاضدية
- عائدات الدعاوى التعويضية المنصوص عليها في المادة 35 من هذا القانون والتي جاء فيها على أنه إذا لم تدفع التعاضدية المعنية اقتطاعات الاشتراكات التي تمت طبقا للمادة 15 أعلاه عد ذلك خيانة الأمانة ويعاقب عليها طبقا للمادة 376 من قانون العقوبات

و ينبني الاشتراك، حسب الحالة على أساس ما يلي:

- أجر العمال الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي : و تحدد نسبة الاشتراك في النظام العام الذي ينشئ الحق في الأداءات الفردية بموجب القانون الأساسي التعاضدية الاجتماعية بمقدار 1.5 % كحد أقصى من أساس اشتراك الضمان الاجتماعي حسب ما نصت عليه المادة 12 من الأمر 96-20
- دخل غير الأجر الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي.
- المعاش أو الريع الذي يمنحه الضمان الاجتماعي أو تمنحه الدولة.
- لا تقبل الهبات والوصايا الآتية من الجمعيات الأجنبية إلا بعد رخصة مسبقة من السلطة العمومية المختصة .

غير أنه يمكن للتعاضدية الاجتماعية ذات الطابع الوطني أن تتعامل مع كل الجمعيات الأجنبية التي لها أهداف مماثلة منصوص عليها في قوانينها الأساسية أو تنضم إليها، شريطة أن لا تؤدي إلى تبعات خاصة على التعاضدية الاجتما عية، وذلك ضمن احترام الأحكام التشريعية والنظمية المعمول بها، وبعد رخصة من السلطة العمومية المختصة.

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

تخصص موارد التعاضدية الاجتماعية للأداءات الفردية أو الاجتماعية و نفقات التسيير و برامج الاستثمار و تكوين الاحتياطيات.

**2 -التسيير المالي التعاضدية:**

تخصص موارد التعاضدية الاجتماعية حسب المادة 14 من االامر 96-33 في ما يلي :

- الأداءات الفردية
- الأداءات الجماعية
- برنامج الاستثمار
- تأسيس صندوق الاحتياطات القانونية
- مصاريف تسيير التعاضدية

وفي ما يخص نسب تخصيص موارد التعاضدية الاجتماعية ، فقد حددت المادة الأولى من القرار الوزاري الصادر عن وزير العمل ، الضمان الاجتماعي و التكوين المهني بتاريخ 07 شعبان 1418 الموافق ل 07 ديسمبر 1997 يحدد نسب تخصيص موارد التعاضدية الاجتماعية حسب النسب التالية :

- 70 % للآداءات الفردية
- 10 % لمصاريف تسيير التعاضدية
- 10% للآداءات الجماعية
- 10% برنامج الاستثمار

بالنسبة لمسك محاسبة التعاضدية، نصت المادة 16 من الأمر 96-20 أنه: محاسبة التعاضدية الاجتماعية يتم مسكها من طرف محاسب يعينه مسئول الهيكل المسير للتعاضدية ويعمل تحت مسؤوليته .

**خاتمة:**

التعاضدية الاجتماعية هي جمعية ذات غرض غير مربح وتتكون وفقا لأحكام القانون رقم 31/90 بتاريخ 1990/12/04 والمتعلق بالجمعيات ، إلا إذا كانت في هذا القانون أحكام مخالفة أو مكملة ".

تهدف التعاضدية الاجتماعية في إطار التشريع المعمول به إلى تقديم أداءات اجتماعية فردية و/ أو جماعية لأعضائها وذوي حقوقهم حسب الشروط والكيفيات التي يحددها قانونها الأساسي .

**الأداءات الفردية:** و تتمثل في الآتي:

- الأداءات العينية المرتبطة بالتأمين على المرض
- التعويضات اليومية المرتبطة بالتأمين على المرض
- الزيادة في معاشات الأيلولة لفائدة ذوي الحقوق .
- الزيادة في معاشات العجز المرتبطة بالتأمينات الاجتماعية إذا كان صاحبها لا يمارس أي نشاط مهني.

**الأداءات في شكل مساعدة أو إسعاف أو قرض :** غير أنه لا يجوز أن يتعدى مجموع ما يعوضه الضمان الاجتماعي و التعاضدية الاجتماعية نسبة 100% ما عدى الأداءات المنصوص عليها في النقطة الأخيرة.

**الأداءات ذات الطابع الاجتماعي** و هي:

- الأداءات ذات الطابع الاجتماعي لفائدة أعضاء التعاضدية أو ذوي حقوقهم.
- الخدمات التكميلية في مجال الصحة.
- الأنشطة الثقافية و الرياضية أو الترفيهية.
- المساعدات في مجال السكن.

تتكون التعاضدية الاجتماعية من عمال أجراء في المؤسسات و الإدارات والهيئات العمومية،والمقاولات العمومية أو الخاصة أو من أشخاص يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص . كما يمكن أن يكونها:

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

- أشخاص متقاعدون أو أصحاب معاشات أو ريوع بعنوان الضمان الاجتماعي .
- المجاهدون و أرامل الشهداء الذين لهم معاشات من الدولة وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.
- ذوو حقوق المتعاضدين المتوفين .

يشرف على تسيير التعاضدية الهيئات التالية: الجمعية العامة، مجلس الإدارة ( مجلس تنفيذي )، مكتب مجلس الإدارة، لجنة الرقابة.

تتكون موارد التعاضدية الاجتماعية من :

- اشتراكات أعضائها.
- الهبات و الوصايا، طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.
- العائدات المترتبة عن الأداءات التي تقدمها التعاضدية.
- عائدات الأموال التي توظفها أو التي تستثمرها التعاضدية
- عائدات الدعاوى التعويضية
- أجر العمال الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي ونسبة الاشتراك 1.5 %كحد أقصى من أساس اشتراك الضمان الاجتماعي
- دخل غير الأجر الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي . المعاش أو الريع الذي يمنحه الضمان الاجتماعي أو تمنحه الدولة

تخصص موارد التعاضدية الاجتماعية في ما يلي :
- الأداءات الفردية
- الأداءات الجماعية
- برنامج الاستثمار
- تأسيس صندوق الاحتياطات القانونية
- مصاريف تسيير التعاضدية
- نسب تخصيص موارد التعاضدية الاجتماعية تكون حسب النسب التالية :
- 70 % للآداءات الفردية
- 10 % لمصاريف تسيير التعاضدية
- 10% للآداءات الجماعية
- 10% برنامج الاستثمار

**مراجع الفصل الرابع:**


- الأمر رقم 96-20 المؤرخ في 20 صفر 1417 الموافق ل 06 جويلية 1996 المعدل و المتمم للقانون رقم 90-33 المؤرخ في 25 ديسمبر 1990 المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية

- القانون رقم 90-33 المؤرخ في 25 ديسمبر 1990 المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية.

- القرار الوزاري الصادر عن وزير العمل ، الضمان الاجتماعي و التكوين المهني بتاريخ 07 شعبان 1418 الموافق ل 07 ديسمبر 1997 يحدد نسب تخصيص موارد التعاضدية الاجتماعية